وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون الأعمال

مذكرة مكملة لنيـــل شهـــادة الماستر في القانون

بعنوان:

جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها في إطار الأمر 20-01

إعداد الطلبة:
- آمنة سريدي
- نور الهدى شرايرية

تحت إشراف
د. يزيد بوحليط

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د.رابح بوسنة	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر- أ	رئيسا
02	د.يزيد بوحليط	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر- أ	مشرفا
03	د.لامية مجدوب	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر-ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه لنا، وتسديد خطانا،

وله الشكر والمنة

ثم بعد ذلك نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الفاضل ***"يزيد بوحليط"***

الذي وافق الإشراف على هذا العمل وتابعنا

خطوة بخطوة، وبفضل توجيهه وإرشاده سهلت الصعاب التي واجهتنا

بارك الله فيه، ووفقه في حياته

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا في إتمام هذه المذكرة

وإلى من سهر على طبعها حتى تكون آخر باب يخرج منه هذا العمل

إلى النور

الإهـــــــداء

الحمد لله الذي جعل العلم نور، وجعلني أقتبس من نوره ما ينفعني لأصل إلى هذه الدرجة وقدرني على رفع مشعل العلم لأنور به طريقي

بفضله سبحانه وتعالى أهدي عصارة فكري وثمرة جهدي هذه السنين، وبكل فخر واعتزاز، إلى الذي غرس في روحي الاحترام والتقدير، وبذل من

من جهده وماله من أجل أن يراني ناجحة وموفقة، إلى منارتي في الحياة أبي الكريم

"عبد المالك سريدي" *حفظه الله*

إلى التي ضحت كثيرا من أجلي، إلى الصدر الدافئ والحنون ومصدر الأمان

إلى روح أمي الغالية التي لن تغادر داخلي

"خديجة" *رحمها الله*

إلى نور عيوني وسندي في هذه الحياة إخوتي

"زهراء، أنفال وسندس"

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا، إلى كل صديقاتي ورفقاء دربي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

آمنة

الإهداء

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة و والدي العزيز اللذان كانا عونا وسندا لي وكان لدعائهم المبارك أعظم أثر في تسيير سفينة

البحث حتى ترسو على هذه الصورة.

إلى من ساندني وخطى معي خطواتي ويسر لي الصعاب إلى زوجي الغالي

*الذي تحمل الكثير معي، وقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعه المستمر لي إلى فلذة أكبادي ولداي **"أنيس"** و**"معتز بالله"***

اللذان حرما مني طيلة الفترة التي قضيتها في إعداد البحث.

*إلى إخوتي الأعزاء: **إلهام، أمين، إسلام** اللذين كانوا الدعم الدائم والمستمر*

إلى صديقتي ورفيقتي في هذا العمل أمينة سريدي نعم الأخت ونعم الصديقة وفقها الله فيما تتمناه.

إلى أستاذي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد

*كما لا أنسى بالشكر عمي العزيز الأستاذ**"محمد شرايرية"** الذي أنار دربي بنصائحه التي لازمتني طوال فترة بحثي.*

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

نور الهدى

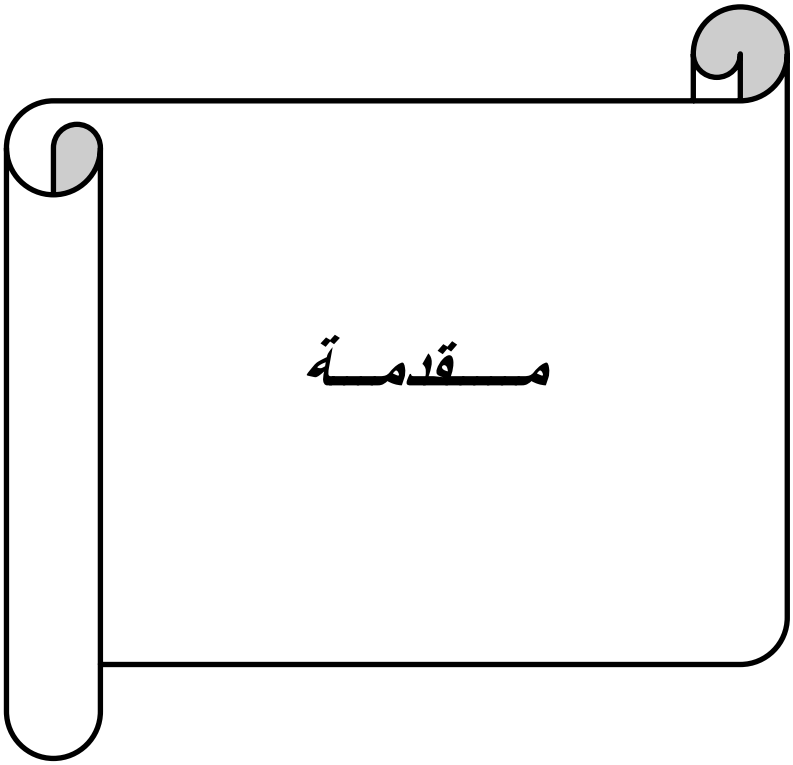
مـــقدمـــة

مما لا شك فيه أن من أهم الإنعكسات التي واجهتها الجزائر سنة 2020، جراء ما يعرف بالجائحة العالمية "كورونا"، ظاهرة تزايد الإعتداء على مستخدمي ومهني الصحة أو المؤسسات الصحية بصفة عامة، وذلك بالنظر إلى الضغوطات الواقعة عليهم بسبب تفاقم عدد الإصابات بهذا الفايروس زيادة عن العمل المعتاد.

الأمر الذي جعل الضرورة ملحة للإسراع في إتخاذ الإجراءات الردعية والوقائية والتي من شأنها الحد أو حتى التقليل من الممارسات التي تمس قطاع الصحة الحساس، لكي يستطيع مزاولة عمله على أحسن ما يرام.

فمحاولة من المشرع الحفاظ على الشخص "مستخدم أو مهني الصحة" والمؤسسة الصحية بعيدا عن كل الضغوطات والتهديدات، كان لا بد من خلق قوانين وعقوبات تحمي هؤلاء من الجرائم التي قد تعيق سبلهم كالإهانة والتعدي.

والتي كرست هذه الأخيرة من خلال صدور الأمر 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

1- أسباب إختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع محلا للدراسة ما يلي:

أ- أسباب ذاتية:

- الميول والرغبة في دراسة موضوع حديث؛
- الميول الكبير للمواضيع ذات الطابع الجنائي؛
- نقص الدراسات في هذا الموضوع بالرغم من أهمية هذا القطاع الحساس؛

ب- أسباب موضوعية:

- إعطاء القدر الكافي من المعلومات المتعلقة بهذا المجال؛
- التعرف على الجرائم التي تضمنها الأمر 20-01 حماية لهذا القطاع ومستخدميه.

2- أهمية الدراسة:

لموضوع جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها في ظل الأمر رقم20-01 أهمية بالغة من الناحيتين القانونية والعملية.

أ- الأهمية القانونية: وتتمثل في تسليط الضوء على الجرائم التي تمس المؤسسات الصحية ومستخدميها بحيث يعتبر هذا التعديل بمثابة تأكيد من المشرع الجزائري على تكريس الحماية القانونية لقطاع الصحة ومستخدميها خاصة في ظل الوضع الراهن "جائحة كورونا"

ب- الأهمية العملية:

- وضع حدود قانونية لمنع مثل هذه التجاوزات الواقعة على هاته المؤسسات الصحية وما يشملها.

- التقليل من جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها نظرا للأهمية البالغة لهذا القطاع.

3- أهداف الدراسة:

مما لاشك فيه أن لكل موضوع دراسة هدف يُسعى للوصول إليه ، وتتجلى أهداف وغايات دراسة موضوع جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها في ظل الأمر رقم 20-01 في ما يلي:

أ- الأهداف النظرية:

إن الهدف الأساسي من وراء بحثنا في هذا الموضوع هو إثراء المكتبة القانونية في ظل نقص الدراسات المتخصصة وقلتها في هذا المجال، والذي من شأنه استفادة طلاب كليات الحقوق والعاملين في حقل القانون عامة.

ب- الأهداف العملية:

تكمن الأهداف العملية لهذا الموضوع في إبراز الجرائم التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب نصوص جديدة من خلال تعديله لقانون العقوبات ساري المفعول والتي تخص المؤسسات الصحية ومستخدميها.

4- الإشكالية: وعليه فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول مسألة أساسية تتمثل في:

هل تشكل نصوص الأمررقم 20 -01 حماية فعالة للمؤسسات الصحية ومستخدميها؟

5- المنهج المتبع:

باعتبار هذا الموضوع موضوع تحليلي لارتباطه بالتعديل الحاصل لقانون العقوبات بموجب الأمر رقم 20-01، فهو يستدعي لدراسته المنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص التي جاء بها، دون الاستغناء عن المنهج الوصفي المتبع في بعض الجوانب خاصة الموضوعية منه والمتعلقة بالركن المادي لكل جريمة بالدرجة الأولى.

6- الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة التي عالجت هذا الموضوع نجد ما يلي:

المقال العلمي للمؤلف كريم بوزيان المعنون بالحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 7، العدد 01، 2020، والذي تناول في موضوعه ثلاث محاور والمتمثلة في جنحة إهانة مسخدمي الصحة كمحور

أول، جنحة التعدي على مستخدمي الصحة كمحور ثان وأخيرا جنحة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية لهؤلاء.

أما الدراسة الثانية التي تطرقت لهذا الموضوع نجد مذكرة الماسترللطالب جمال ضرايفية، التي تحمل عنوان جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، والتي تناول فيها فصلين بحيث خصص الفصل الأول للجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة من إهانة وتعدي أما الفصل الثاني فقد تطرق فيه إلى الجرائم الواقعة على المؤسسات الصحية من نفس جانبي الفصل الأول (الإهانة والتعدي).

7- صعوبات الدراسة:

رغم كون البحث في هذا الموضوع شيق وممتع إلا أنه واجهتنا عدة صعوبات من بينها:

- صعوبة الحصول على المراجع الخاصة؛
- قلة المراجع الجزائية المتخصصة في هذا الموضوع الحديث ما عدا القليل من المقالات والمذكرات؛
- حداثة الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على خطة الدراسة التالية

الفصل الأول: جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية

المبحث الأول: جريمة تخريب ممتلكات المؤسسات الصحية.

المبحث الثاني: جريمة اقتحام المؤسسات الصحية

الفصل الثاني: جرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية لمستخدمي الصحة

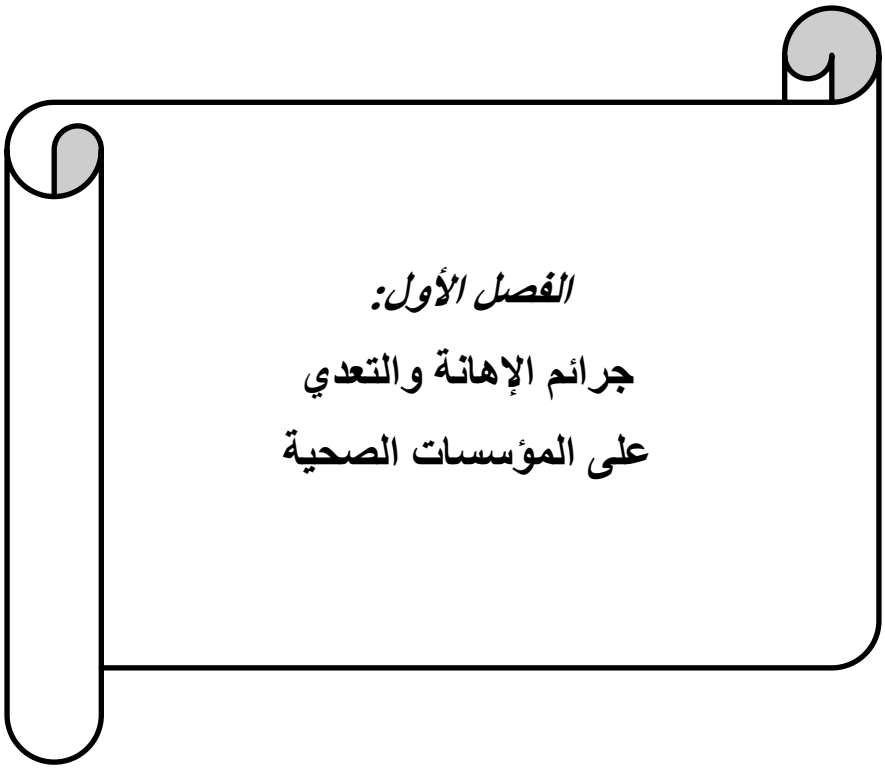

الفصل الأول:

جرائم الإهانة والتعدي
على المؤسسات الصحية

إن مجال التجريم والعقاب لم يبقى مقتصرا فقط على حماية الأشخاص ، بما فيهم الذين ينتمون الى وظائف معينه "الموظفين"، بل توسع ليشمل حتى الهيئات التي يمارس فيها هؤلاء هذه الوظائف،و من هذه الهيئات المؤسسات والهياكل الصحية، والتي تعرف هذه الأخيرة على أنها: " مجموعة من المتخصصين والمهن الطبية والغير الطبية والمداخلات المادية التي تنظم في نمط معين خدمة للمرضى الحاليين والمرتقبين وإشباع حاجاتهم واستمرارها في تقديم خدماتها "،[1] كما تعرف أيضا على أنها: " كل مؤسسة تقدم الرعاية الصحية بشكل مباشر مثل المختبرات والإدارات الصحية ذات الخدمات المساندة والصيانة الطبية..."[2]

وهذه الأخيرة إضافة إلى قانون الصحة الساري المفعول،[3] حظيت زيادة عن ذلك باهتمام المشرع الجزائري بها من خلال تجريم بعض الممارسات فيها خاصة في ظل الوقت الراهن الذي تزامن مع جائحة "كورونا"، وهذا ما تجسد في آخر تعديل لقانون العقوبات بموجب الأمر رقم 20-01،[4] وذلك في إطار ما يسمى بجرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية.

بحيث تعتبر جرائم الإهانة من الجرائم التي تقع على شرف ومكانة من وقع عليه هذا الاعتداء، سواء كان المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا، في حين تعتبر جرائم التعدي من الجرائم التي تتعرض لها المؤسسات الصحية فتعيقها عن القيام بدورها في تقديم الخدمات الصحية، وتعطل هذا المرفق العمومي عن دوره الحيوي، مؤدية إلى التوقف الكلي او الجزئي عن عمله بسبب الأفعال التخريبية التي يتعرض لها هذا الهيكل أو المؤسسة الصحية.[5]

وبناءا على ذلك تم تقسيم جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية وفقا للأمر رقم 20-01 السالف الذكر إلى جريمتين رئيسيتين والمتمثلتين في جريمة تخريب ممتلكات المؤسسات الصحية، أما

---

[1]- فريد النجار، إدارة المستشفيات وشركات الأدوية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص205.

[2]- عبد العزيز حبيب الله نياز، جودة الصحة (الأسس النظرية والتطبيق العلمي)، بوابة الافق للمعلومات، الرياض، 2005، ص262.

[3]- القانون رقم 18-11 الصادر بـ 2 جويلية 2018 المتضمن قانون الصحة ، ج، ر عدد 46 الصادرة في 29 جويلية 2018.

[4]- الأمر 20-01 الصادر في 30 جويلية 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج، ر عدد 44 الصادرة في 30 جويلية2020

[5]- جمال ضرايفية، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020، ص40-48.

الجريمة الثانية فتتمثل في جريمة اقتحام المؤسسات الصحية، وذلك من خلال التخصيص لكل جريمة مبحث على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول: جريمة تخريب ممتلكات المؤسسات الصحية

تعتبر الملكية العمومية بما فيها ممتلكات المؤسسات الصحية بصفة خاصة من أهم الأنواع التي اهتمت بها التشريعات قديما وحديثا، بغض النظر عن نوعها سواء كانت عقارات أو منقولات، على اعتبار أنها الركيزة التي تعتمد وتقوم عليها الدول.

ومن ذلك المشرع الجزائري الذي حذا نفس الحذو، حيث جرم العديد من الأفعال التي ترتكب على ممتلكات هاته الهيئات.

ولعل أبرز هذه الاعتداءات المجرمة، جريمة تخريب ممتلكات المؤسسات الصحية، والتي يمكن أن تقع على عقاراتها كما قد تقع على منقولاتها، وهذا ما سيتم تناوله كجريمتين مستقلتين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية

تعد جريمة تخريب الممتلكات العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية من أخطر الجرائم التي قد تقع على حق الملكية العقارية.

كما أن طبيعة هذه الجريمة تستدعي التوقف أولا لمعرفة العقار وبالضرورة الملكية العقارية للمؤسسات الصحية، والتي تعد محل هذه الجريمة وتنصب عليها، قبل الخوض في دراستها.

وبالتالي يعرف العقار على أنه: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف وكل ما عدا ذلك فهو منقول

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله، يعتبر عقار بالتخصص." [1]

ومن ثم فإن الممتلكات العقارية الهياكل والمؤسسات الصحية هي كل الأشياء المستقرة بحيزها، وكل ما لا يمكن نقله دون اتلاف، ومن هذه الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية المباني، المنشآت...الخ

وحتى تقوم جريمة تخريب هذه الممتلكات العقارية التابعة لهذه الهيئات لابد من توفر جملة من الأركان والتي يمكن إجمالها حصرا في:

---

[1]– المادة 683 من الأمر 75–58 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج، ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

الفرع الاول: أركان جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية

لكي تقوم المسؤولية الجنائية لابد من توفر ثلاثة أركان أساسية في هذه الجريمة وهي:

أولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية في نص المادة 149 مكرر 2 من القسم الأول مكرر تحت عنوان جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها من الأمر رقم 20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي نصت على ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج، كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات الى عشر (10) سنوات، والغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة المهنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو سرقة عتادها". [1]

وعليه فإن الركن الشرعي لجريمة تخريب الممتلكات العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية قد نص عليه المشرع الجزائري بصريح العبارة في هذه المادة.

ثانيا: الركن المادي

دائما بالرجوع إلى نص المادة 149 مكرر 2 من الأمر رقم 20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات يمكن استخلاص الركن المادي في هذه الجريمة.

أ- السلوك المجرم: إن السلوك المجرم في هذه الجريمة، هو فعل التخريب الذي يقوم به الجاني على هذه الممتلكات العقارية التابعة للمؤسسات والهياكل الصحية او لمصلحة من مصالحها، وبمعنى آخر أن هذا الفعل المنصوص عليه في النص الشرعي قد تجسد في أرض الواقع.

وفي تعريف التخريب نذكر ما يلي: "التخريب هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا، بحد ذاته، فهو تدمير الشيء وتغيير شكله بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له أو نقصان قيمته".[2]

كما يعرفه أيضا الدكتور مأمون سلامة بأنه " كل ما من شأنه إفساد الشيء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر على فعاليته لتحقيق الغرض منه، وعموما فإن التخريب، كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء."[3]

---

[1]- الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

[2]- فاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار،(ط 4)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص72.

[3]- المرجع نفسه، ص72.

وتجدر الإشارة إلى أن فعل التخريب يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت على أساس أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 149 مكرر 2 لم يحدد الوسائل بل اكتفى فقط بذكر فعل التخريب، وبغض النظر عما إذا كان التخريب كليا او جزئيا.

وعليه يتحقق السلوك المجرم في جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية، بإتيان الفاعل سلوكا ماديا ينتج عنه ضرر بالممتلكات العقارية التابعة لهذه المؤسسات.

ومن أمثلة التخريب هدم وكسر نوافذ غرف المرضى، وبنايات المؤسسة ومنشآتها.

ب- محل الجريمة: فقد حددته المادة 149 مكرر 2 من نفس الامر والذي يتمثل في الاملاك العقارية التابعة للهياكل والمؤسسات الصحية او مصلحة من مصالحها، ومن ثم لا تنصب هذه الجريمة على المنقولات.

ج- النتيجة: وإضافة إلى كل من السلوك المجرم ومحل الجريمة يتطلب حدوث نتيجة والتي عبر عنها المشرع بتخريب الاملاك العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية والذي من شأنه أن يؤدي إلى التوقف الكلي أو الجزئي أو عرقلة سير هذه الممتلكات.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

أو ما يعبر عنه كذلك بالقصد الجنائي، تصنف جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية ضمن الجرائم المقصودة، والتي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه والقصد الجنائي الخاص واللذان يتمثلان في:

أ- القصد الجنائي العام: ويقصد به انصراف ارادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المجرم مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة [2] أو العناصر اللازمة لوجودها كما حددها القانون، ومنها أن يكون الجاني على علم بأنه يخرب عقارات غير مملوكة له بل تابعة للهياكل والمؤسسات الصحية، أي يعتدي على أملاك الدولة العقارية. أما إذا انتفى العلم لدى الفاعل بهذه الصفة وقت ارتكاب السلوك الاجرامي انتفى القصد الجنائي له، كما يجب أن تكون ارادته متجهة إلى اتيان السلوك الجرمي، ومنه

---

[1]- المادة 149 مكرر 2 من الأمر 20-01 السالف الذكر.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، (دط)، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2003، ص 23.

ينتفي القصد الجنائي أيضا إذا كانت إرادة الجاني تحت إكراه مادي [1]، او تحت تأثير قوة قاهرة، كمن يصطدم بسيارته في الباب الرئيسي للهيكل او المؤسسة الصحية.

ب- القصد الجنائي الخاص: إذا كان القصد الجنائي العام يتمثل في ارادة فعل تخريب العقار للمؤسسة الصحية والعلم بأن ذلك ممنوع قانونا، فإن القصد الخاص يتمثل في أن تكون للفاعل نية التخريب والتعدي على العقار. [2]

وبالتالي فإن الركن المعنوي في جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية هو العلاقة النفسية او الرابط المعنوي بين الجريمة والمجرم، فالقاعدة في القانون الجنائي تقتضي أن كل شخص ارتكب فعلا مجرما، لا يعتبر مذنبا ما لم تكن له نية وقصد عمدي في ارتكابها حينها فقط يمكن اسناد الفعل إلى مرتكبه وفاعله وهذا كقاعدة عامة، أما الاستثناء فان المشرع أحيانا لا يعتد بالعمد، إذ يعاقب على مجرد الخطأ، أي بغض النظر عما إذا كان عمدا أو خطأ.

الفرع الثاني: جزاء جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية

لا تخضع هذه الجريمة إلى إي اجراءات خاصة من حيث المتابعة والتحقيق لذا فتنطبق عليها المبادئ العامة لسير الدعوى والتحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الساري المفعول.[3]

أما الجزاء أو العقاب فهو يختلف مع اختلاف الفعل أو ظروفه على النحو التالي:

أولا: العقوبات الأصلية

حسب نص المادة 149 مكرر 2 من الأمر رقم 20-01 فإن العقوبات الأصلية لهذه الجريمة تتمثل فيه:

أ- الحبس: من سنتين (2) الى خمس سنوات (5) وذلك في الفقرة الأولى من نفس المادة.

ب- الغرامة المالية: يعاقب الفاعل إضافة الى عقوبة الحبس بغرامة مالية تتراوح قيمتها من 200.000 دج الى 500.000 دج.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، مرجع سابق، ص24.

[2]- حمزة شراين ، قوانين الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة (جريمة التعدي على الملكية العقارية)، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو بالأغواط، الجزائر، 2019، ص6.

[3]- الأمر 66-155 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

ثانيا: العقوبات التكميلية

وتنقسم الى:

أ- العقوبات التكميلية الإجبارية: وتم اعتبارها كذلك من خلال المصطلح "يحكم" الوارد في نص المـــادة 149 مكرر 9 تتمثل هذه العقوبات في:

1- الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

2- إغلاق الموقع الالكتروني او الحساب الالكتروني الذي ارتكبت به الجريمة أو جعل الدخول إليه غيـــر ممكن او إغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

وكل هذه العقوبات التكميلية الإجبارية تراعى فيها دائما حقوق الغير حسن النية...[1]

ب- العقوبات التكميلية الاختيارية :

تتمثل في:

1- الحجر القانوني؛

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛

3- تحديد الإقامة؛

4- المصادرة الجزئية للأموال؛

5- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط؛

6- اغلاق المؤسسة؛

7- الإقصاء من الصفقات العمومية؛

8- الحظر من إصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع؛

9- تعليق او سحب رخصة السياقة او الغائها مع المنع من اصدار رخصة جديدة؛

10- سحب جواز السفر؛

11- المنع من الإقامة؛

12- نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة.[2]

---

[1]- الأمر 20-01 السالف الذكر.

[2]- المادة 9 من الأمر رقم 66-156 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج، ر عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

وإضافة الى تلك العقوبات الموجودة في نص المادة السابقة الذكر التي أحالتنا اليها المادة 149 مكرر من خلال عبارة "دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون" نصت هذه الأخيرة علاوة على ذلك على مجموعة من العقوبات التكميلية الاخرى والمتمثلة في:

1- إمكانية حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكاب جريمة تخريب الاملاك العقارية للمؤسسات الصحية من استخدام اي شبكة الكترونية أو منظومة معلوماتية او أي وسيلة من وسائل التكنولوجيا المعلوماتية والاتصال لمده ثلاث (3) سنوات تسري ابتداءا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية او الافراج عن المحكوم عليه او من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة

وهي في هذه الصور تتغير العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية وهي كما يلي:

أ- في حاله ما إذا أدت هذه الافعال التخريبية إلى التوقف الكلي او الجزئي للهيكل او المؤسسة الصحية المعنية او لمصلحة من مصالحها او عرقلة سيرها او الى سرقه عتاد العقار فتصبح:

1- **الحبس :**من ثلاث (3) سنوات الى عشر (10) سنوات.

2- **الغرامة المالية :**تتراوح من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.[1]

ب- حالة ارتكاب الجريمة خلال فترات الحجر الصحي او خلال وقوع كارثه طبيعية او بيولوجية او غيرها من الكوارث فتكون العقوبة كالاتي:

1- **الحبس :**من خمسة (5) سنوات الى خمسة عشر (15) سنة.

2- **الغرامة المالية :**تتراوح بين 500.000 دج الى 1.500.000 دج.[2]

ج- حالة ارتكاب الجريمة في إطار جماعة أو إثر خطة مدبرة، او بعد الدخول الى الهيكل او المؤسسة الصحية باستعمال العنف او بحمل السلاح وتكون كما يلي:

1- **الحبس :**من عشر (10) سنوات الى عشرون 20 سنة

2- **الغرامة المالية :**من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج.[3]

---

[1]- المادة 149 مكرر 2 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

[2]- المادة 149 مكرر 5 من الأمر نفسه.

[3]- المادة 149 مكرر 6 من الأمر نفسه.

ب- حاله العود كذلك تضاعف فيها العقوبات، ويعتبر هذا الظرف من أهم صور التشديد في الجرائم ككل و جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية بصفة خاصة، والتي تم النص عليه في المادة 149 مكرر 12 من نفس القانون ، غير أن المشرع في هذا ظرف لم يحدد من خلال هذه المادة العقوبات بالضبط بل ذكر مصطلح تضاعف فقط.

رابعا: التحريض على ارتكاب الجريمة

في هذه الحالة يعاقب المحرِّض على ارتكاب جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية بالعقوبات المقررة للفاعل(المحرَض)، بأي وسيله كان هذا التحريض على ارتكاب الجريمة.[1]

وعليه في هذا الصدد فإن التحريض يكون من خلال نشاط صادر من شخص ما يدعى المحرِّض تجاه شخص آخر وهو المحرَّض لحمله على ارتكاب جريمة معينة، وفي الوقت الذي لم تكن لهذا الأخير أي نية او تفكير في القيام بالفعل المجرم، ويكون بأي وسيلة من الوسائل المحددة قانونا على سبيل الحصر في قانون العقوبات والمتمثلة في الهبة او الوعود، التهديد، اساءة استعمال السلطة او الولاية، او التحايل او التدليس الجرمي.[2]

خامسا: الشروع في ارتكاب الجريمة

يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة وذلك بصريح العبارة القانونية.[3]

والمقصود بالشروع في قانون العقوبات: " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدأ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها، تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف او لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".[4]

والملاحظ على هذا التعريف القانوني أنه يخص الشروع في الجناية، أما بالنسبة للشروع في الجنحة كما هو الحال في جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية، يعاقب على الشروع فيها بناءا على

---

[1]- المادة 149 مكرر 10 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

[2]- المادة 41 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3]- المادة 149 مكرر 11 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

[4]- المادة 30 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

نص صريح في القانون،[1] وهو المكرس بمقتضى أحكام المادة 149 مكرر 11من الأمر السالف الذكر والمعدل والمتمم لقانون العقوبات بنصها: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"

المطلب الثاني: جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية

إن الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية من جرائم الإهانة والتعدي التي جاء بها الأمر رقم 20-01 شملت حتى الممتلكات المنقولة لهذه الهيئات.

حيث جرم المشرع الجزائري كل أشكال التعدي والإهانة التي تطرح على هذا النوع من الممتلكات من خلال التخريب.

ونظرا لطبيعة هذه الجريمة التي تنصب على منقولات المؤسسات الصحية كان لزاما علينا التوقف لتعريف المنقول والذي يعرف هذا الأخير على أنه: " الشيء الذي يمكن نقله من مكان الى آخر دون تلف، وبشرط ألا يكون مرصدا لاستغلال العقار بطبيعته او مرتبطا بصفته الدائمة".[2]

وقياسا عليه فإن الممتلكات المنقولة للهياكل والمؤسسات الصحية هي كل الأشياء التي يمكن نقلها منها دون ان تحدث أي تلف او ضرر، أي الاشياء الغير مستقرة بحيزها.

وعليه فإن كل الأفعال التي من شأنها تخريب الممتلكات المنقولة لهذه الهياكل والمؤسسات الصحية تعد جريمة قائمة بذاتها ويعاقب عليها القانون والتي سيتم التطرق الى تفصيلها كما يلي:

الفرع الأول: أركان جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية

سبق أن درسنا في قانون العقوبات القسم العام أن لكل جريمة أركان ثلاثة تقوم عليها، وأركان هذه الجريمة تتمثل في:

أولا: الركن الشرعي

تطبيقا لمبدأ الشرعية والذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير نص.[3]

وبالتالي فإن النص القانوني او الشرعي لجريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية تتمثل في نص المادة 149 مكرر 2 من قانون العقوبات والتي جمعت بين جريمتي تخريب الممتلكات العقارية والمنقولة للمؤسسات الصحية التي جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5)

---

[1]- المادة 31 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2]- المادة 683 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3]- المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

سنوات، وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، كل من يقوم بتخريب الاملاك المنقولة او العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات الى عشر (10) سنوات، والغرامة من 300.000دج الى 1.000.000 دج، إذا أدت الأفعال الى التوقف الكلي او الجزئي للهيكل او المؤسسة الصحية المعنية او لمصلحة من مصالحها او عرقله سيرها او الى سرقة عتادها"[1]

ثانيا: الركن المادي

يتم دراسة الركن المادي من خلال العناصر التالية:

أ- السلوك المجرم: يتمثل في النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز الى العالم الخارجي ويرتب آثار قانونية معينة، وهو بدوره ينقسم الى عناصر ثلاثة تشكل الهيكل المادي وهي سلوك الخارجي والذي يمكن أن يكون ايجابيا او سلبيا والنتيجة التي يتوصل إليها سواء تحققت ولم تتحقق، والعلاقة السببية التي تربطهما.[2]

وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بإتيان الفاعل السلوك المجرم المتمثل في فعل تخريب الممتلكات المنقولة لهذه المؤسسات والهياكل الصحية.

كما أن المشرع الجزائري لم يعرف فعل التخريب بل اكتفى بذكر الفعل "خرب" ومشتقاته فقط من خلال المواد 395 وما يليها من قانون العقوبات من القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث المعنون بالهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل وسائل النقل.

أما من الناحية الفقهية فقد تعددت التعاريف لهذا المصطلح ومنها على سبيل المثال من عرفه كما يلي: "التخريب هو الدمار الكلي او الجزئي الذي يصيب الاملاك فيؤدي الى تعطيلها كليا او جزئيا".[3]

ومما سبق يمكن القول أن تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية هو اي فعل من شأنه إعاقة هذه المنقولات عن القيام بالمهام المنوطة بها مما يؤثر على الخدمات التي تقدمها وتقوم بها سواء كان هذا التخريب بالكسر او التحطيم او الهدم... الخ.

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2]- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، (ط4)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص67.

[3]- عبد الملك الجندي، الموسوعة الجنائية (اتحاد واشتراك)، الجزء الأول، (ط 2)، دار العلم بيروت، لبنان، د س ن، ص37.

ب- محل الجريمة: *يتمثل محل جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية في كل* أملاكها المنقولة ومن أمثلتها الأجهزة الطبية، سيارات الإسعاف، مولدات الكهرباء، الاكسجين... وغيرها من المنقولات الاخرى.[1]

ج- النتيجة: كما أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 149 مقرر 2 أورد الجملة من النتائج المترتبة عن هذه الجريمة وهي توقف الكلي او الجزئي لهذه المنقولات، عرقلة سير المؤسسة او المصلحة وسرقة العتاد وفيما يأتي تفصيل ذلك:

1- عرقله سير الهيكل او المصلحة: بمعنى جعل هذا المنقول التابع لممتلكات الهيئة او المؤسسة الصحية غير صالح لتأدية الوظيفة التي يقوم بها، و في الغالب تكون العرقلة بصفة ولمدة مؤقتة كالعبث في الوثائق والأجهزة.

2- التوقف الكلي او الجزئي للممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية: ويقصد بالتوقف الكلي ما ينتج تبعا لجسامة التخريب، بسبب عدم صلاحية الشيء للغرض المخصص له مما يؤدي الى عدم استمرارية المنقول في نشاطه ومن ثم توقفه كليا عن العمل ومثال ذلك التخريب عن طريق متفجرات، في حين التوقف الجزئي يكون بسبب التخريب في جزء فقط، يتسبب في القضاء على صلاحية الشيء المنقول بصورة جزئية، وذلك بالإنقاص من قيمته كما ونوعا وجودة، ومستوى الأداء.

3- سرقه عتاد المؤسسات الصحية: وذلك عن طريق القيام باختلاسه، خاصة إذا كان مما يسهل حمله كأجهزة الكمبيوتر، الكراسي، أسرة المرضى، أجهزة الاكسجين... الخ[2]

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية هي جريمة قصدية، تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه، فانطلاقا من النصوص القانونية السابقة المجرمة لهذا الفعل فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في:

أ- القصد الجنائي العام: وينقسم هذا النوع من القصد الى العلم أي توجه إرادة الفاعل الى ارتكاب فعل التخريب للمنقولات المكونة والتابعة للمؤسسة الصحية، هادفا الى إحداث نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية أخرى، وبمعنى آخر أن الجاني يعلم وقت ارتكاب الجريمة أن هذا المنقول محمي قانونا على اعتبار أنه لا يعذر بجهل القانون، إضافة الى إرادة الجاني في تخريب ذلك المنقول بأي طريقة كانت ،أما

---

[1]- المادة 149 مكرر 2 من الأمر رقم20-01 السالف الذكر.

[2]- جمال ضرايفية، مرجع سابق، ص 50-51.

إذا ثبت أن الجاني إرادته كانت مشوبة بعيب الإكراه مثلا، كأن يثبت أنه لم يكن يريد القيام بالسلوك الإجرامي "التخريب "بمحض إرادته وإنما قام به تحت ضغط التهديد، فينتفي في هذه الحالة القصد الجنائي العام.[1]

ب- القصد الجنائي الخاص: ويقصد به نية الجاني في القيام والإتيان بمثل ذلك السلوك الذي يتجه في الغالب الى الرغبة في توقيف المنقول كليا أو جزئيا او عرقلة سير المؤسسة... الخ.

الفرع الثاني: جزاء جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية

إن العقوبات المقررة لجريمه تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية بنوعيها هي نفسها ما أقرها المشرع الجزائري لجريمه تخريب الممتلكات العقارية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

وهي كالاتي:

أ- الحبس: من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات.

ب- الغرامة المالية: من 200.000 دج إلى 500.000 دج.[2]

والملاحظ أن المشرع لم ينص على الوسيلة المستعملة في التخريب في هذه المادة وترك المسالة لقاضي الموضوع علما أن قانون العقوبات قد فصل في المواد 395 وما يأتي بعدها في أنواع الوسائل المستعملة في ذلك سواء كان عن طريق النار، التفجير او اي وسيله اخرى.

ثانيا: العقوبات التكميلية

فيها ما هو وجوبي (إجباري) يلزم القاضي على الحكم بها كعقوبة تكميليه زيادة عن العقوبة الأصلية ومنها ما هو اختياري(جوازي) ترجع فيها السلطة في الحكم بها أو لا للقاضي.

أ- العقوبات التكميلية الاختيارية:

إضافة الى العقوبات الأصلية هنالك عقوبات تكميلية تم النص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها ما يلي: "العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني؛

2- الحرمان ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛

---

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، (ط 2)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 114.

[2]- المادة 149 مكرر 2 من الأمر رقم20- 01السالف الذكر.

3- تحديد الإقامة؛

4- المنع من الإقامة؛

5- المصادر الجزئية للأموال؛

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛

7- إغلاق المؤسسة؛

8- الإقصاء من الصفقات العمومية؛

9- الحظر من إصدار الشيكات او استعمال بطاقة الدفع؛

10- تعليق او سحب رخصة السياقة او الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛

11- سحب جواز السفر؛

12- نشر او تعليق حكم قرار الإدانة."[1]

كذلك نصت المادة 149 مكرر على بعض العقوبات التكميلية الأخرى:

إمكانية حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكاب هذه الجريمة، من استخدام اي شبكة الكترونية او منظومة معلوماتية او اي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال، لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، او من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.

ب- العقوبات التكميلية الإجبارية:

وتتمثل في:

1- الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية.

2- الحكم بإغلاق الموقع الالكتروني او الحساب الالكتروني الذي ارتكبت به أفعال تخريب المنقولات أو جعل الدخول إليه غير ممكن.

3- إغلاق محل او مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

وكل هذا مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[2]

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2]- المادة 149 مكرر 9 من الأمر رقم20-01 السالف الذكر.

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة

تتمثل الظروف المشددة للعقوبات في هذه الجريمة في نفس الظروف المشددة لجريمة تخريب الممتلكات العقارية وهي كالآتي:

أ- حالة النتيجة الناجمة عن فعل التخريب فإذا أدت هذه الافعال الى التوقف الكلي او الجزئي للمنقول او عرقلة سير الهيكل او المؤسسة الصحية، سنكون في هذه الحالة أمام ظرف تشديد بسبب جسامة وخطورة هذه الممارسات التخريبية وما تأثره من نتائج سلبية على حسن سير المرفق فتكون العقوبة كما يلي:

1- **الحبس:** من ثلاث (3) سنوات الى عشر (10) سنوات.

2- **الغرامة:** من 200.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

ب- حالة ارتكاب الأفعال التخريبية في جماعة، او عن طريق خطة مدبرة، او بعد الدخول إلى المؤسسة والهيكل الصحي عنفا، او عن طريق حمل السلاح او استعماله، وذلك راجع الى خطورة الفاعلين وهي كالآتي:

1- **السجن:** من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة.

2- **الغرامة المالية:** 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[2]

ج- حالة ارتكاب الجريمة خلال فترات الحجر الصحي او خلال وقوع كارثة طبيعية... او غيرها و بسبب التشديد هنا يعود الى خطورة الأوضاع السائدة في تلك الفترات، او إذا ارتكبت قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ولمهنيتها فتصبح كما يلي:

1- **السجن:** من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة.

2- **الغرامة المالية:** 500.000 دج 1.500.000 دج.[3]

ب- حالة العود الذي تضاعف فيه كذلك العقوبات حسب نص المادة 149 مكرر 12 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

---

[1]- المادة 149 مكرر 2/2 من الأمر رقم20-01 السالف الذكر.

[2]- المادة 149 مكرر 6 من الأمر رقم20-01 السالف الذكر.

[3]- المادة 149 مكرر 5 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

رابعا: التحريض على ارتكاب الجريمة

يعاقب القانون على التحريض على ارتكاب جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية بنفس العقوبات المقررة للفاعل وبأي وسيلة كان هذا التحريض، حسب ما نصت عليه المادة 149 مكرر 10 من نفس القانون.

خامسا: الشروع في ارتكاب الجريمة

ويقصد بالشروع في الجريمة هنا المرحلة التي تأتي بعد مرحلتي التفكير في الجريمة والتحضير لها، والحديث عن الشروع في الجريمة في التشريع العقابي المعاصر قائم على البدأ في تنفيذها وعدم العدول الاختياري عن اتمامها.[1]

وعليه وحسب نص المادة 149 مكرر 11 فإنه يعاقب قانونا على الشروع في ارتكاب جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للهياكل والمؤسسات الصحية.

المبحث الثاني: جريمة اقتحام المؤسسات الصحية

تعد جريمة اقتحام المؤسسات الصحية من أهم الجرائم التي استحدثها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 20-01 تحت إطار جرائم الإهانة والتعدي التي تقع او تمارس ضد المؤسسات والهياكل الصحية.

ولعل أشكال هذه الجريمة تتعدد وتتنوع، والتي حصرت في هذا القانون السابق الذكر في جريمتي الدخول للمؤسسات الصحية عنفا، وجريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا، وهذا ما سيتم التطرق إليه وفقا للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: جريمة الدخول الى المؤسسات الصحية عنفا

بالرغم من أن قطاع الصحة بما فيه المؤسسات الصحية، مكفول للجميع قانونا ودستورا،[2] ومن ثم إمكانية دخول الكل الى هذه المؤسسات دون استثناء، إلا أن ذلك يجب أن يكون بصفة قانونية، اي عدم التعدي على النظام الداخلي لها، واحترام ومراعاة كل الأنظمة والقوانين التي توضع في سبيل تنظيم

---

[1]- معمر فرقان، الشروع الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي، مجلة الحقيقة، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، العدد 4، 2018، ص2.

[2]- المادة 35 من المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر في 30 ديسمبر 2020 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية، ج ر ع 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

وتسيير هذا المرفق، أما ما عدا ذلك او كل ما من شأنه الاعتداء على هذه القوانين فهو غير جائز قانونا، خاصة عندما يكون باستعمال العنف" القوة"، او غيرها من الطرق الغير نظامية.

بحيث يعتبر" العنف" من أكبر المشكلات المهددة لأمن وسلامة المؤسسات الصحية، كما أنه يشكل ظاهرة اجتماعية واسعة الانتشار، أصبحت من خلالها المستشفيات بؤرة لشتى أنواع هذه الاعتداءات.[1]

وعليه فإن كل من يقوم بالدخول الى هذه المؤسسات عنفا وبهذه الطريقة، يكون قد اقترف وارتكب فعلا مجرما قانونا تحت ما يسمى بجريمة الدخول الى المؤسسات الصحية عنفا والتي سيتم دراستها على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: أركان جريمة الدخول الى المؤسسات الصحية عنفا

كما جرت العادة فإن أركان كل جريمة ثلاثة وأركان هذه الجريمة تتمثل في:

أولا: الركن الشرعي

يظهر الركن الشرعي لجريمة الدخول الى المؤسسات الصحية عنفا من خلال النص القانوني الذي جرم ذلك ، والمتمثل في نص المادة 149 مكرر 4 في الفقرة الأولى والتي جاء فيها ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج الى 300.000دج كل من دخل باستعمال العنف الى الهياكل والمؤسسات الصحية..."[2]

وعليه إذن فإن النص القانوني هو مصدر التشريع وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو غير ذلك "مجرم" تحت طائلة الجزاء والعقاب، تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون.[3]

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الدخول الى المؤسسات الصحية عنفا في:

أ- السلوك المجرم: وهو السلوك الغير قانوني المجسد فعلا من طرف الجاني او الفاعل وهو المظهر الخارجي له، والمتمثل في فعل الدخول عنفا الى المؤسسة الصحية او الهيكل الصحي، والتعدي عليها، كرفع السلاح على أعوان أمن الباب الرئيسي.

---

(1)- جمال معتوق، سمير توبة، المؤسسة الاستشفائية العمومية وإشكالية سلوك المورد البشري (العنف ضد الأطباء نموذجا)، مجلة التنمية إدارة الموارد البشرية، جامعة علي لونيسي 2 بالبليدة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 163.

(2)- الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

(3) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، (ط18)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2019، ص58.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد في نص المادة 149 مكرر 4 فقرة أولى، أشكال العنف او وسائله بل اكتفى فقط بذكر مصطلح "العنف".

وهذا الأخير "العنف": "هو كل خرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وأعنف الشيء اي أخذه بالقوة". [1]

كما عرف الاستاذ أحسن بوسقيعة أعمال العنف على أنها:" تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه او تترك أثر فيه..."[2]

وعليه نستنتج أن الدخول باستعمال العنف الى هذه المؤسسات هو كل مظاهر الاعتداءات المادية كالضرب، الشتم، المضايقة، الإهانة، التكسير... الخ، والتي تمارس ضد هذه المؤسسات للدخول إليها من أطقم طبية والطواقم الأخرى المرافقة لها داخل المستشفيات من رجال الأمن، الشرطة، الحراس وذلك للتمكن من اجتياز الباب الرئيسي لهذه المؤسسة الصحية او الهيكل الصحي، إما من طرف المرضى، او مرافقيهم، الزوار، او من قبل غرباء عن هذا القطاع الذين اتخذوه ملجا لهم ولنشاطاتهم المشكوكة.[3]

ب- النتيجة: كما تجدر الإشارة الى أن جريمة الدخول الى المؤسسات الصحية عنفا من جرائم النتيجة التي تتمثل في الثمرة والغاية من ارتكاب الجريمة، والتي تجسدت في التمكن من اجتياز تلك المؤسسة عنفا والدخول اليها من دون السماح للفاعل بذلك.

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة الدخول الى المؤسسات الصحية عنفا هي جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لها هو القصد العام و الخاص.

أ- القصد الجنائي العام: والذي يفترض فيه علم المتهم او الفاعل الذي قام بفعل الدخول باستعمال العنف الى هذه المؤسسات والهياكل الصحية او مصلحة من مصالحها، بأنها من الأماكن المحمية قانونا ويستحيل الدخول اليها بهذه الطريقة.

كما يتطلب القصد الجنائي كذلك اتجاه إرادة الفاعل الى إتيان هذا الفعل، فإذا تخلف العلم وانتفت الإرادة لا تقوم جريمة الدخول الى المؤسسات الصحية عنفا، لانتفاء القصد الجنائي العام لدى الفاعل او المتهم.

---

[1]- ابن منصور، لسان العرب،(دط)، بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1956، ص257.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، مرجع سابق ص49.

[3]- جمال معتوق، سمير توبة، مرجع سابق، ص165.

ب- القصد الجنائي الخاص: إن هذه الجريمة الخاصة التي تتميز بالوسيلة المستعملة فيها وهي "العنف" بغض النظر عن كيفية او طريقه ذلك، او أشكال ذلك العنف، فإن الجاني يهدف فيها من وراء فعلته الى كسر قواعد النظام العام ككل والخاص بهذه المؤسسة الصحية او الهيكل الصحي او اي مصلحة من مصالحها "محل الجريمة" فهي على العموم جريمة لا يتصور الخطأ فيها، كما لا يمكن أن تكون من غير نية.

الفرع الثاني: جزاء جريمة الدخول الى المؤسسات الصحية عنفا

إن قانون العقوبات الجزائري شأنه شأن القوانين الوضعية الأخرى ، وضع قوانين وعقوبات من شأنها أن تردع كل من يقوم بفعل الاعتداء بغض النظر عن صفته او طبيعته، بحيث جعل هذه العقوبات مقسمة الى نوعين رئيسيين هما:

أولا: العقوبات الأصلية

وهي الجزاء الأساسي للجريمة، كما أنه يمكن أن تتوقع بجانبها عقوبات تبعية.

والعقوبات الأصلية بدورها تصنف الى عقوبات بدنية والتي تتجسد في التشريع الجزائي في الإعدام "غير مفعل"، وعقوبات سالبة للحرية والتي تتمثل في السجن المؤقت، المؤبد، الحبس، وأخيرا العقوبات المالية التي تتمثل في الغرامة، وفي هذه الجريمة فإن العقوبات الأصلية فيها تتمثل فيما يلي:

أ- الحبس: وذلك من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات.

ب- الغرامة المالية: من 60.000 دج الى 300.000 دج.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

وتنقسم هذه العقوبات الى عقوبات إجبارية، تلزم القاضي الحكم بها وعقوبات جوازية ترجع السلطة التقديرية له في الحكم بها او لا، وفي جريمة الدخول الى المؤسسات الصحية عنفا تتمثل العقوبات التكميلية في:

أ- العقوبات التكميلية الإجبارية: تتمثل في نص المادة 149 مكرر 9 التي جاء فيها ما يلي: "دون المساس بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وبإغلاق الموقع الالكتروني او الحساب البنكي الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل او مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه."

[1]- المادة 149 مكرر 1/4 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

من خلال عباره "يحكم" فإن هذه العقوبة هي عقوبة تكميلية إجبارية على اعتبار أن هذه القاعـــدة آمرة ، كما أن المشرع تكلم عن جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم في هذه المادة دون استثناء.

ب- العقوبات التكميلية الاختيارية: وتتمثل في:

1- إمكانية حرمان المحكوم عليه من استخدام اي شبكه الكترونية او منظومة معلوماتية او اي وسيلة من وسائل الإعلام والتكنولوجيا والاتصال لمدة أقصها ثلاث سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصـــلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه، او من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.[1]

كما حددت المادة 9 من نفس القانون بعض العقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى والمتمثلة في:

1- الحجر القانوني؛

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛

3- تحديد الإقامة؛

4- المنع من الإقامة؛

5- المصادرة الجزئية للأموال؛

6- المنع المؤقت لممارسة مهنة او نشاط؛

7- إغلاق المؤسسة؛

8- الإقصاء من الصفقات العمومية؛

9- الحظر من إصدار الشيكات او استعمال بطاقة الدفع؛

10- تعليق او سحب رخصة السياقة او إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛

11- سحب جواز السفر؛

12- نشر او تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة

تشدد العقوبات المقررة في هذه الجريمة سواء كان الأمر بالنسبة للعقوبـــات الســـالبة للحريـــة او الغرامات المالية وهي كالآتي:

أ- حالة ارتكاب الجريمة خلال فترات الحجر الصحي او خلال وقوع كارثـــة طبيعيـــة او بيولوجيـــة او تكنولوجية او غيرها من الكوارث او بهدف النيل من مصداقية الهيكل او المؤسســـة الصـــحية ومهنيتهـــا فتصبح كما يلي:

---

[1]- المادة 149 مكرر 8 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

1- **الحبس:** من خمس (5) سنوات الى خمسة عشر (15) سنة.

2- **الغرامة المالية:** من 500.000 دج الى 1.500.000 دج.[1]

ب- حالة ارتكاب الجاني وتكراره لنفس الأفعال بمعنى ظرف العود والذي يعد من أهم ظروف التشديد التي نص عليها المشرع الجزائري في هذا القسم بخصوص جميع الجرائم في نص المادة 149 المكرر 12 والتي جاء فيها: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود" وهذا ظرف يوحي ويعبر عن عدم توبة الفاعل او المرتكب لفعل المجرم وتماديه في ذلك وتحديه للقانون والنظام العام.

رابعا: التحريض على ارتكاب الجريمة

لعل ما يرافق ويصاحب الجريمة من مظاهر سيئة هو التحريض على ارتكابها، الذي يمكن القول بأنه المحرك الأساسي لها.

فالتحريض هو " كل ما من شأنه تشجيع الجاني او كل من تتوسل له نفسه على ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها المحرض بإثارة فكرة الجريمة في ذهنه وحثه على ارتكابها."[2]

وعليه فإن كل من يقوم بتحريض الجاني على ارتكاب جنحة الدخول الى المؤسسات الصحية عنفا يعاقب بنفس العقوبات المقررة للفاعل بأي وسيله كان هذا التحريض، وهو ما تم النص عليه قانونا. [3]

خامسا: الشروع في ارتكاب الجريمة

الأصل أن الشروع يعاقب عليه إلا في الجناية، بحيث يعرف في هذا القانون: "بأنه كل المحاولات لارتكاب جناية تبدأ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لسبب فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف او لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."[4]

---

[1]- المادة 149 مكرر 5 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

[2]- لخضر رابحي، مجابهة التحريض الإلكتروني في ضوء مسؤولية الحماية الجنائية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 50، نقلا عن: فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006، ص 37.

[3]- المادة 149 مكرر 10 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

[4]- المادة 30 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

إلا أن الاستثناء فإنه يعاقب على المحاولة في الجنحة إذا كان هناك نص صريح في ذلك. [1]

وفي جنحة الدخول الى المؤسسات الصحية عنفا يوجد النص الذي يعاقب على الشروع فيها والمتمثل في المادة 149 مقرر 11 والتي لم تستثني اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قسم جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها وذلك بالعقوبات نفسها المقررة للجريمة الثانية.

ومن ثم وقياسا عليه فان كل محاولات لارتكاب جنحة الدخول الى المؤسسات الصحية عنفا والتي تبدأ بالشروع في التنفيذ او بالقيام بأفعال لا لسبب فيها تؤدي مباشرة الى ارتكاب تلك الجنحة تعتبر كالجنحة نفسها، إذا لم توقف او لم يخب أثرها.

المطلب الثاني: جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا

لقد امتدت التعديات على المؤسسات الصحية لتمس مختلف الجناحات والأقسام التي تشكلها من قسم الاستعجالات والإدارة وغيرها، التي تعتبر من الأماكن المنظمة داخل هاته المؤسسات على إعتبار أنها تتمتع بحرمة وخصوصية لا يجوز تجاوزها، ولهذا خصصها المشرع الجزائري بحماية قانونية تردع كل هذه التعديات التي إزدادت أخير في ظل التوتر الصحي الحاصل في الوسط المعاش المتمثل في جائحة كورونا التي جعلت معظم المستشفيات والمرافق الصحية عرضة لمثل هذه الإنتهاكات العنيفة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري إكتفى فقط بذكر مصطلح الأماكن ذات الدخول المنظم ولم يعطي تعريفا قانونيا لها، وعموما فيس تعرف كما يلي: "كل الوحدات التي تساهم بشكل أو بأخر في المسار العلاجي للمريض كمصالح الفحص، الطوارئ، أقسام التنويم، الإنعاش، المخابر والتعقيم، قسم الجراحة كما تضم المصالح الخاصة بحفظ الجثث والملفات التي تتمتع بحرمة وخصوصية لا يمكن شخص كان تجاوزها باستثناء من يملك الحق أو يسمح له بذلك"[2]

وعليه فإن كل انتهاكات أو تجاوز باستعمال العنف لهاته الأماكن المنظمة والمضبوطة بقوانين وأنظمة داخلية خاصة ومعينة، يعد جريمة معاقبا عليها قانون تحت مسمى جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا، لكن قبل ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تخضع تقريبا لنفس

---

[1]– المادة 31 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2]– نجاة بحدادة، تحديات الإمداد في المؤسسة الصحية (دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية لمغنية)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2012، ص 184.

أحكام الجريمة السابقة المتمثلة في جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا ومع اختلافات طفيفة تكمن في العقوبات الأصلية لكليهما ومحل الجريمة، ولدراستها لابد من التوقف أمام النقاط التالية:

الفرع الأول: أركان جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا

وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

يتمثل النص الشرعي لجريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا في المادة رقم 149 مكرر 04 من نفس القانون والتي جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج، كل من دخل باستعمال العنف إلى الهياكل أو المؤسسات الصحية.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، إذا تم الدخول باستعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم". [1]

والملاحظ من خلال نص المادة أن هذه الجريمة تم النص عليها في الفقرة الأخيرة منها والذي يبرز من خلال عبارة "...إذا تم الدخول باستعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم".

ثانيا: الركن المادي

يتم تناول الركن المادي لجريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا من خلال ما يلي:

أ- السلوك المجرم: يتمثل في قيام الفاعل أو الجاني بفعل الدخول عنفا إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية أي بالطرق الغير قانونية، والتي من شأنها التعدي على الأنظمة الداخلية لهاته الأماكن وكسر وعدم مراعاة القواعد التي تحكمها، كمكان مصلحة حفظ الملفات، الجثث ، مكان حفظ المواد الصيدلانية وغيرها من الأماكن التي لا يسمح لأي شخص الدخول لها إلا إذا كانت له الصفة التي تمكنه من اجتياز تلك الأماكن.

ب- محل الجريمة: يمكن أن تقع هذه الجريمة على احدى الأماكن المحددة على سبيل المثال فيما يلي:

1- الأقسام الإدارية: والتي تجمع بين الإدارة العامة والمصالح الاقتصادية والمالية ومصلحة إدارة الموارد البشرية وكذا قسام الإعلام والاتصال، وتتولى ضمان التوازن المالي لهاته المؤسسات، إدارة السجلات الطبية وغيرها ...

[1]- الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

2- **مصالح الفحص والتشخيص:** والتي يتم فيها فحص المريض وإتخاذ القرار حول اخضاعه للعلاج في المستشفى أولا. [1]

ج- **النتيجة:** تتمثل النتيجة في جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا في كسر قواعد النظام العام لهذه الأماكن واجتيازه لتحقيق الغايات التي يريد الجاني الوصول إليها من خلال القيام بأعمال العنف على هذه الأماكن كسرقة التحاليل الطبية مثلا، سرقة أعضاء البحث، سرقة ملفات المرضى.

ثالثا: الركن المعنوي

ويتمثل الركن المعنوي لهذا الحريمة فيما يلي:

أ- **القصد الجنائي العام:** يتمثل في إتجاه إرادة الفاعل وانصرافها لإرتكاب الجريمة بكل أركانها مع علمه وإرادته في ذلك، بمعنى علمه بأن الدخول باستعمال العنف إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية جريمة قائمة ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بذلك. [2]

ب- **القصد الجنائي الخاص:** إن جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا من جرائم القصد الخاص وهو نية كسر الدخول إلى هاتته الأماكن عنفا وكسر قواعدها وأنظمتها، وعليه ينتفي القصد الخاص إذا انتفت هذه النية.[3]

الفرع الثاني: جزاء جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا

تتمثل هذه الجزاءات في:

أولا: العقوبات الأصلية

وهذه العقوبات هي:

أ- **الحبس:** من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات

ب- **الغرامة:** من 200.000دج إلى 500.000دج. [4]

---

[1]- نجاة بحدادة، مرجع سابق، ص 50-51.

[2]- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات في جرائم النصب (التبديد، إصدار الشيكات دون رصيد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 251.

[3]- فايز حلاوة، شرح جرائم القتل العمدي،(ط01)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 55-57.

[4]- المادة 149 مكرر 2/4 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

كما جرت العادة فإن العقوبات التكميلية لهذه الجريمة هي نفسها العقوبات التكميلية بالنسبة للجرائم السابقة المذكورة وهي:

أ- العقوبات التكميلية الإجبارية: تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا مع اغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكه مع مراعاة الغير حسن النية. [1]

ب- العقوبات التكميلية الاختيارية: وتتمثل في نص المادتان 149 مكرر 8 و9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1- إمكانية حرمان من استخدام أي شبكة إلكترونية أو أي وسلية من وسائل الإعلام والاتصال لمدة أقصاها ثلاثة سنوات تسري ابتداءا من يوم انقضاء الجريمة العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخه سيرورة الحكم النهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس؛

2- تحديد الإقامة والذي يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحاكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛ [2]

3- المنع من الإقامة والذي يقصد به حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في هذه الجريمة؛

4- المصادرة والتي معناها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معنية، أو أما يعادل قيمتها مع بعض الاستثناءات الخاصة ... وغيرها من العقوبات التكميلية الأخرى. [3]

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة

تشدد هذه العقوبات في الحالات التالية المنصوص عليها في المواد 149 مكرر 5 والتي تخص كلا الجريمتين المنصوص عليها في المادة 149 مكرر 4، وكذلك نص المادة 149 مكرر 12.

رابعا: التحريض على الجريمة

يعاقب بنفس العقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا.

---

[1]- المادة 149 مكرر9 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

[2]- المادة 11 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3]- المادتان 12 و 15 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

خامسا: الشروع في ارتكاب الجريمة

كما يعاقب أيضا على الشروع في ارتكاب جنحة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا بنفس العقوبات المفروضة للجريمة التامة.[1]

[1] المادتان 149 مكرر 10 و149 مكرر 11 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الأول:

لقد أورد المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تتضمن تجريم الاعتداء على الملكيـــة العقاريـــة بصفة عامة، كما أورد نصوص أخرى هدفها حماية بعض المنشآت التابعة للدولة ومن بينها المؤسســـات الصحية بمختلف أنواعها التي تسهر على تلبية إحتياجات المواطن الصحية حسب الإمكانيات المتـــوفرة و هذا ما جعلها معرضة لمختلف الإعتداءات ، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى التدخل العاجل إلـــى لردعها من خلال سن نصوص عقابية لحماية ممتلكات هذا المرفق ، و هو ما تم تناوله في هذا الفصـــل الذي قسم الى مبحثين مستقلين بحيث تضمن الأول جريمة تخريب ممتلكات المؤسسات الصحية سواء كان هذا الفعل مسلطا على عقاراتها او منقولاتها اما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه الـــى جريمـــة إقتحـــام المؤسسات الصحية سواء كان ذلك بالدخول اليها عنفا او بالدخول الى الأماكن المنظمة في هذا المرفـــق الحساس كجريمة قائمة بحد ذاتها.

الفصل الثاني

جرائم الإهانة والتعدي

على مستخدمي الصحة

نظرا لكثرة الافعال التي يتعرض لها مستخدمي الصحة اثناء تأدية مهامهم الموكلة لهم او بسببها والتي يمكن ان يكون فيها مساسا بسلامتهم المعنوية او سلامتهم الجسدية وخاصة بعد الظروف الراهنة التي شهدها العالم ككل والجزائر بالأخص في الآونة الاخيرة

تعمد المشرع الجزائري على سن قوانين تجرم مثل هذه الممارسات وتحدد العقوبات المقررة علي مرتكبيها بغية توفير الخدمات الصحية.

فكانت هذه الجرائم تحت عنوان جرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة، غير ان دراسة هذا النوع من الجرائم يستلزم علينا معرفة هذه الفئة التي حماها هذا القانون أولا والتي يقصد بها قانونا ما يلي:" كل شخص ممارس وتابع لهيكل او مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه خدمة صحية او يساعد فيها او يساهم في إنجازها.

ويعتبر كذلك مهني الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية و تحقيقات وبائية ومهام المراقبة و التفتيش ".[1]

والملاحظ على هذا التعريف القانوني ان المشرع الجزائري من خلال قانون الصحة، لم يذكر مصطلح مستخدمي الصحة بل استخدم مصطلح مهني الصحة، مع الإحالة الى مختلف التنظيمات التي صدرت بخصوص هذه الفئة،[2] مثال ذلك المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمينلسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية ،[3] وكذلك المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخذير والانعاش، [4]و غيرها من التنظيمات الأخرى التي تدخل في هذا الشأن.

وعليه تم تقسيم جرائم الإهانة و التعدي على مستخدمي الصحة طبقا لأخر تعديل لقانون العقوبات بموجب الأمر رقم 20_01، إلى نوعين رئيسين و هما الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة، والجرائم الماسة بالسلامة الجسدية لمستخدمي الصحة و كل ما يندرج تحتهما من أنواع ، و اللذان تم تقسيمهما في مبحثين كما سيأتي بيانه في ما يلي:

---

[1]– المادة 165 من القانون رقم 18–11 السالف الذكر.

[2]– المادة 03/165 من القانون رقم 18–11 السالف الذكر.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 09–394 الصادر في 24 نوفمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، ج، ر عدد 70 الصادرة في 29 نوفمبر 2009.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 11–235 الصادر في 03 يوليو 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الأعوان الطبيين في التخذير والانعاش، ج، ر عدد 38 الصادر في 06 يوليو 2011.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة

مما لا اختلاف فيه ان الشرف والاعتبار من أهم الحقوق اللصيقة التي يتمتع بها الأشخاص الطبعيين مع اكتساب الشخصية القانونية و تزول بزوالها، [1] بما في هؤلاء مستخدمي الصحة بصورة خاصة، على اعتبار أن هاته الحقوق لها قيمة لا تقل عن الحقوق الأخرى ذات الصبغة المادية كالحق في سلامة الجسد.

وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع ان كل ما فيه مساس بشرف و اعتبار مستخدمي الصحة من أطباء، أعوان اداريون ،قابلات ، نفسانيو الصحة العمومية ،الاعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش ،موظفو سلك الشبه الطبي ...إلخ ، يعد من قبيل جرائم الإهانة و التي جرمها القانون في حين لم يقدم تعريفا قانونيا لها علي عكس الفقه بحيث عرفها "الإهانة" علي انها :"كل لفظ يتضمن المساس بالكرامة او الشعور او الإحساس سواء بحكم القانون أو بحكم العرف يعد ازدراء و حط من الكرامة في اعين الناس ". [2]

كما جاءت أيضا في القرآن الكريم في قوله تعالى: " وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ." [3]

وبناءا عليه فإن الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة طبقا لقانون العقوبات المعدل و المتمم تأخذ عدة أشكال فيمكن أن تقع بالقول، أو بالفعل كوسائل الاتصال و غيرها من الوسائل الأخرى التي تم النص عليها قانونا و تدخل في هذا الاطار.

وبالتالي تم تقسيم الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة إلى نوعين من الجرائم بحيث تتمثل الأولى في جريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا كمطلب أول، وجريمة إهانة مستخدمي الصحة فعلا كمطلب ثاني علي النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا

تعد جريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا من أولى الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات، و فرض على مرتكبيها جزاءات صارمة .

---

[1]– محمد زروقي، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة جلالي اليابس، سدي بلعباس، 2015، ص 25.

[2]– عبد الفتاح حجازي، جرائم الصحافة والنشر،(د ط)، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 11.

[3]–سورة فصلت، الآية 17.

و من ثم فإن كل لفظ لاشك فيه بأنه يوحي بصفة مباشرة إلى إهانة هذه الفئة، يعتبر جريمة معاقب عليها قانونا ،غير أن هذه الجريمة لا تعتبر كذلك إلا إذا توفرت جملة من الأركان :

الفرع الأول: أركان جريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا

تقوم جريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا علي عدة أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي و أخيرا الركن المعنوي :

أولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 149 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي جاء فيها ما يلي:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من أهان أحد مهني الصحة بمفهوم القانون رقم 18_11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل2 يوليو 2018 و المتعلق بالصحة ، أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية ، بالقول و الإشارة او التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم ،اثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها ،قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم ".[1]

و عليه فإن الركن الشرعي لهذه الجريمة يتضح من خلال العبارة التي استخدمها المشرع الجزائري في نص المادة السالفة الذكر و المتمثلة في مصطلح " بالقول "

ثانيا: الركن المادي

تم دراسته من خلال مايلي :

أ- السلوك المجرم : يتمثل في إتيان الفاعل للسلوك المجرم قانونا ،أي قيامه بإهانة شخص من اشخاص مستخدمي الصحة و من في حكمهم لفظا و هذه الالفاظ تأخذ عدة صور كالكلام و التهديد .

ب- الوسيلة المستعملة: إما أن تكون الالفاظ عبارة عن كلمات أو ألفاظ تهديد و هي كالاتي :

1- **الكلام "القول":** والذي يعرف على أنه :"كل إهانة بالقول و يراد بها كل اخراج للصوت ، يمكن أن يطرق السمع و يتخذ شكل الحديث او الصراخ او الصفير الذي يوجه للموظف العام ". [2]

---

[1]- الأمر رقم20-01 السالف الذكر.

[2]- بوبكر وليد ملياني، الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر العدد 02، 2021، ص 648.

و قياسا عليه فإن كل اخراج للصوت بشتى انواعه و اشكاله و الموجه لأحد مستخدمي الصحة ويحمل صفة الإهانة من قبل الجاني ، يعد إهانة لهم لفظا .

كما انه الكلام الشفوي لا المكتوب ، لأن هدف المشرع هو معاقبة من يتجرأ من الناس على إهانة هؤلاء الأشخاص و هي دون شك جريمة اخطر و اشد جسامة من جريمة الإهانة المكتوبة .

2- **التهديد :** يمكن ان تتخذ صورة الإهانة اللفظية شكل التهديد بمعنى استخدام الجاني لعبارات تحمل معنى الوعيد على النحو الذي يقلل من قيمة و احترام مستخدمي الصحة ،و بمعنى آخر هو عبارة عن شر يراد إلحاقه بشخص المجني عليه بإستخدام القول . [1]

و من أمثلة الإهانة اللفظية الدعاء بالشر كالموت ، او الدعاء بالدمار على الطبيب أو أحد الاعوان الإداريين .

ج_ شروط الإهانة اللفظية : و زيادة عن الوسيلة المستعملة هناك جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه الجريمة ما يلي :

1 يكفي ان تحتوي العبارات المستخدمة على معاني الإساءة او المساس بالشرف و الاعتبار ، و لا يشترط ان تشتمل علي اسناد معين ، و عليه فهي امر نسبي يتغير بتغير الظروف

2جريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا لا تقوم اذا كان كل من المتهم و الضحية من نفس المكان ، أي يعملان في نفس المؤسسة الصحية او الهيكل الصحي . [2]

3- وجوب صدور الإهانة اللفظية اثناء تأدية المهام او بمناسبتها ، بحيث يقصد بإهانة الموظف او مستخدم الصحة اثناء تأدية مهامه الوظيفية ، [3] ان هؤلاء بصفتهم يؤدون عملا داخلا في اختصاصهم الوظيفي و في شؤون وظيفتهم المحمية قانونا و لا يهم في هذه الحالة ، ان يكون المجني عليه "مستخدم الصحة " يؤدي وظيفته دون أداء اليمين القانونية بالنسبة للوظائف التي تتطلب ذلك ، كما بالنسبة لإهانة مستخدمي الصحة بمناسبة تأدية وظيفتهم، [4] فيقصد بها مثلا وقوع الإهانة اللفظية بعد مغادرة المجني

---

[1]-بوبكر مليانى، مرجع سابق، ص 649، نقلا عن: جميل عبد الباقي، قانون العقوبات (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 376-388.

[2]- قرار المحكمة العليا، الصادر في 31جانفي 2007، ملف رقم 370115، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 2008، ص 387.

[3]- المادة 149 من الأمر رقم20-01 السالف الذكر.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، مرجع سابق، ص 223.

عليه لوظيفته و لو لساعات قليلة فلا مانع في ذلك من عقاب الجاني ، كمن يوجه لطبيب التخذير و الإنعاش إهانة لفظية خارج أوقات العمل بخصوص عمله .

4- كما يستلزم في هذه الجريمة أيضا ان توجه في حضور مستخدم الصحة او من في حكمه أي المجني عليه نفسه او على مسمع منه ، بمعنى تكون موجهة بصفة شخصية و مباشرة لهذه الفئة أو أن تصل على علمه و مسمعه عن طريق الأشخاص الذين سمعوا بها. [1]

و كخلاصة للركن المادي لجريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا فإنه كل قول من شأنه المساس بشرف و اعتبار الموظف او مستخدم الصحة ، و يؤثر في شخصهم ونفسياتهم وما يترتب عليه من احتكار وخدش للكرامة .

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا من الجرائم القصدية او العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام و الخاص :

أ_ القصد الجنائي العام : يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لإهانة مستخدم الصحة و من في حكمهم اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها مع علمه بكافة أركان الجريمة دون الحاجة لمعرفة الباعث في توجيه الإهانة اللفظية ،ولا يتوافر اذا كان الجاني لا يعلم بصفة من وجهت اليه و مع ذلك يمكن اعتباره قذفا ،اذا توافرت أركانه ، كما لايتوافر إذا لم يقصد الجاني توجيه العبارات أو تهديد مستخدمي الصحة ، كذلك في حالة ما إذا كان الجاني يقصد مجرد التعبير عن حقه القانوني ،و دائما يقع عبئ اثبات حسن النية علي المتهم ، على اعتبار أن الشك دائما يفسر لصالحه. [2]

ب _ القصد الجنائي الخاص: يتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، في بلوغ الجاني لهدف معين، وهنا يقصد الجاني المساس بشرف و اعتبار الضحية و الاحترام المفروض له ، و هذا مايستشف من خلال نص المادة 149 السابقة التي جاء في نصها " ... قصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم . " [3]

---

[1]- خضرة قن، فتيحة جريبي، جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص 12.

[2]- محمد زروقي، مرجع سابق، ص 114.

[3]-الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

الفرع الثاني: جزاء جريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا

تنوعت الجزاءات المقررة في جريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا بين العقوبات الأصلية و بما فيها من عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية و كذلك العقوبات التكميلية بنوعيها الإلزامية و الاختيارية ، كما سيأتي بيانه :

أولا: العقوبات الأصلية

و تتمثل في:

أ- الحبس: من سنتين 2 إلى 5 سنوات .

ب- الغرامة المالية: تتراوح ما بين 200.000 دج إلى 500.000 دج .[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

و تتمثل في هذه الجريمة في مايلي :

أ-**الإختارية:** وهو ما نصت عليه المادة 149 مكرر 8 و ما أحالتنا إليه أيضا في فحواها و تكمن هذه العقوبات التكميلية الاختيارية في ما يلي:

1- الحجر القانوني؛

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية؛

3- تحديد الإقامة؛

4- المنع من الإقامة؛

5- المصادرة الجزئية للأموال؛

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛

7- إغلاق المؤسسة؛

8- الإقصاء من الصفقات العمومية ؛

9- الحظر من اصدار الشيكات و أو إستعمال بطاقات الدفع؛

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛

11- سحب جواز السفر؛

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[2]

---

[1]- المادة 149 من الأمر20-01 السالف الذكر.

[2]- المادة 09 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

وإضافة إلى ذلك يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب إرتكاب هذه الجريمة من استخدام أي شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، لمدة أقصاها ثلاث 3 سنوات تسري إبتداءا من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، أو من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس .[1]

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة

نص قانون العقوبات على حالات تشدد فيها الجزاءات فتصبح كما يلي :

أ- الحبس: من خمس 5 سنوات إلى خمسة عشرة 15 سنة .

ب- الغرامة المالية : تتراوح من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج ،

وذلك في الحالات المحددة حصرا في ما يلي :

- إذا ارتكبت جريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو غيرها من الكوارث ،

- أو ارتكبت قصد النيل من مصداقية الهياكل و المؤسسات الصحية و مهنيتها.[2]

كما تشدد العقوبات أيضا إذا ارتكبت الإهانة في إطار جماعة، إثر خطة مدبرة ، بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية بإستعمال العنف ، بحمل السلاح أو إستعماله ، فتصبح كمايلي :

أ- السجن: ما بين عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة.

ب- الغرامة المالية: مابين 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .[3]

كما تضاعف أيضا في حالة العود الذي يعد من بين أهم حالات التشديد على الإطلاق .[4]

رابعا: التحريض علي ارتكاب الجريمة

يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل في ارتكاب جريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا ، كل من يحرض بأية وسيلة كانت القائم بالجريمة و هو ما أكدته المادة 149 مكرر 10 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

---

[1]- الأمر 20-01 السالف الذكر.

[2]- المادة 149 مكرر 05 من الأمر 20-01 السالف الذكر.

[3]- المادة 149 مكرر 06 من الأمر20-01 السالف الذكر.

[4]- المادة 149 مكرر 12 من الأمر20-01 السالف الذكر.

خامسا: الشروع في ارتكاب الجريمة

على غرار كل الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول مكرر و الذي يحمل عنوان الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها ، و التي يعاقب فيها على الشروع بالعقوبات المقررة للجريمة التامة نفسها ، حسب نص المادة 149 مكرر11 من ذات القانون ، إلا أنه في جريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا و التي تعتبر من الجرائم العمدية التي لايتصور تحقق الشروع فيها ، لأن بدء الفاعل أو الجاني في القيام بها و تنفيذها هي الإهانة نفسها ، بمعنى الجريمة ذاتها ، و من غير المنطقي أن يعاقب على الشروع في هذه الجنحة . [1]

المطلب الثاني: جريمة إهانة مستخدمي الصحة فعلا

إضافة إلى إهانة مستخدمي الصحة لفظا و التي تستهدف السلامة المعنوية لهؤلاء، هناك طائفة تندرج أيضا ضمن هذا الغرض، و المتمثلة في إهانتهم فعلا ، بمعنى عن طريق الأفعال و بإستخدام وسائل أخرى تختلف عن الألفاظ و ما تحمله من عبارات ، و هذا ما يسمى بجريمة إهانة مستخدمي الصحة فعلا و التي سيتم دراستها في الفرعين التاليين :

الفرع الأول:أركان جريمة إهانة مستخدمي الصحة فعلا

إن كل جريمة تقوم على ثلاثة اركان و هي الركن الشرعي، الركن المادي و أخيرا الركن المعنوي، و في هذه الجريمة فهي كالآتي:

أولا: الركن الشرعي

ويتجسد الركن الشرعي لجريمة إهانة مستخدمي الصحة فعلا من خلال النص القانوني رقم 149 من قانون العقوبات المعدل و المتمم والتي جاء فيها ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أهان أحد مهني الصحة بمفهوم القانون رقم 18_11المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018

والمتعلق بالصحة، أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم ، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها ، قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم ." [2]

---

[1]– بوبكر وليد ملياني، مرجع سابق، ص 650.

[2]– الأمر 20–01 السالف الذكر.

و من خلال هذه المادة ذكرت بعض أنواع الأفعال التي تعد من قبيل الإهانة عن طريق الأفعال و المتمثلة في الإشارات، إرسال أو تسليم أي شيء لمستخدم الصحة و من في حكمه من مهنيين و موظفين أو غيرهم أو بالكتابة أو الرسم .

و كذلك نص المادة 149 مكرر 3 و التي جاء فيها : " يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات ، و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو إلتقاط أو نشر أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة من وسائل أخرى قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو السلامة المعنوية لأحد مهني الصحة أو أحد موظفي أومستخدمي الهياكل أو المؤسسات الصحية ، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها .

وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرارا بالمرضى و أسرهم أو بالهياكل و المؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى .

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ، إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها ." [1]

ثانيا: الركن المادي

ان الركن المادي في هذه الجريمة يتم دراسته من خلال ما يلي :

أ- السلوك المجرم : و هو النشاط الاجرامي الذي يأتي به الفاعل من خلال نشاطاته و يتجسد من خلال قيامه بأفعال ضد المجني عليه التي تنطوي عليها الرغبة في المساس باعتباره و شرفه ، كمن يقوم على سبيل المثال بإرسال كفن لطبيب ، و من ثم فهي سلوكات مادية ذات مضامين نفسية ، و التي يعبر عنها بالإهانة في حق هؤلاء الأشخاص ، بسبب وظائفهم طبعا أو بمناسبتها .[2]

غير أن الوسيلة في هذه الأفعال تختلف وتتعدد صورها

ب- الوسيلة المستعملة :

تتمثل الوسائل في:

---

[1]- الأمر 20-01 السالف الذكر.

[2] - فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية (الجرائم الواقعة على السلطة والعدالة)، (ط3)، دار صادر ببيروت، لبنان، 1995، ص69-70.

1- **الإشارة :** و هي حركة يقوم بها الفاعل في مواجهة الشخص الموجهة إليه كأن يأتي بحركة يفهم منها معنى الاحتقار ، و مثال ذلك ، نزع الأوراق من الطبيب بعنف ، رفع اليد و محاولة اسكات الطبيب أو الممرض و قطع الكلام منه ، و بمعنى آخر الحركة التي يأتي بها الجاني بجسمه أو كل وضع يتخذه بنفسه أو بالاستعانة بآلة أو أداة معينة ، أو كمن يقوم بغمزة بالعين تنطوي على المساس بكرامة المتعدي عليه كالممرضة أو القابلة مثلا ... إلخ ، و كذلك الإشارة باليدين فوق الرأس إلى أذني الحمار . [1]

2- **التهديد:** التهديد هنا في هذه الجريمة يستلزم ان يكون بالأفعال التي توحي و تبين أن فاعلها يريد إلحاق شر معين بشخص المجني عليه ، فيمكن أن يكون بالرموزأو أي فعل آخر، الذي من شأنه إدخال الخوف و الرعب و الفزع في نفسية من تعرض لهذه الأفعال ، فإذا وقع التهديد بالكتابة نكون أمام الإهانة كتابة [2]

3- **الكتابة :** يقصد بها كل ما هو مدون بغض النظر عن اللغة فالمهم أن تكون مفهومة وواضحة و مؤدية إلى معنى معين ، كما لا يهم المادة التي تكتب فيها أوراق أو ألواحا أو قطع قماش ، أو كانت في جمل أو حروف مجزأة . [3]

4- **الرسم:** يقصد به إفراغ المعاني في أشكال أو رموز خاصة ، و يشترط فيه ما يشترط في الكتابة

5- **إرسال أو تسليم أي شيء :** كمن يرسل طرودا بها أكفان أو قاذورات للمجني عليه . [4]

كما يتوفر الركن المادي أيضا بقيام الفاعل بأي وسيلة من الوسائل الأخرى التي تأخذ نفس أحكام الوسائل المذكورة في نص المادة 149 من نفس القانون السالف الذكر، على اعتبار أن هذه الأخيرة على سبيل المثال فقط .

كما نصت كذلك المادة 149 مكرر 3 على أشكال أخرى لجريمة الإهانة باستعمال الأفعال و المتمثلة في : إلتقاط و نشر الفيديوهات ،

_ نشر أخبار و معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأية وسيلة أخرى،

---

[1]- بوبكر وليد مليايني، مرجع سابق، ص 946.

[2]- أحمد محمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، 1991، ص 168.

[3]- نبيل صقر، الوسيط في شرح جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 48.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، مرجع سابق، ص 222_223 .

كما أن كل ما فيه من معاملة غليظة اتجاه مستخدمي الصحة يعد وسيلة من وسائل الإهانة مثل امساك الفاعل لأحد مستخدمي الصحة أو من في حكمه من الذراع و القيام بطرده من المكان بطريقة مهينة.

كما أن هذه الجريمة لا تتطلب حدوث نتيجة لأنها جريمة شكلية تتحقق فقط بالسلوك الاجرامي و هو المساس بشرف و مكانة و اعتبار اخد مستخدمي الصحة ، و من ثم وجود علاقة سببية تجعل الفعل المهين هو المتسبب في احداث هذا المساس بالكرامة .

ثالثا: الركن المعنوي

كما جرت العادة في معظم الجرائم ، فإن جريمة إهانة مستخدمي الصحة فعلا من الجرائم العمدية ، بحيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي العام و الخاص:

أ- القصد الجنائي العام: ويقصد به عنصرا العلم والإرادة، ففي حالة قيام أي شخص بإهانة أحد مستخدمي الصحة بأي صورة من صورها المنصوص عليها في المادتان 149 و 149 مكرر3، و كان يعلم معنى الحركات أو الإشارات أو الكتابات أو أي أفعال أخرى التي يقوم بها ، و كانت ارادته متجهة إلى إحداث مثل تلك الأعمال توفر القصد الجنائي العام لديه .

أما إذا ثبت أن الفاعل كان تحت تأثير الإكراه لإتيان الفاعل مثل هذه الأفعال دون أن تتجه إرادته إليها ، فإن القصد الجنائي في مثل هذه الحالة لا يعد متوفرا بالنسبة للفاعل ، كما انه يجب أن يكون عالما بصفة المجني عليه المحمي قانونا . [1]

ب- القصد الجنائي الخاص : فيتوفر هذا الأخير إذا كانت هناك نية المساس بالشرف والاعتبار والاحترام الواجب بأحد موظفي أو مستخدمي أو مهني الهياكل والمؤسسات الصحية. [2]

بحيث يقصد بالشرف هنا: "كل إحساس يهب لنا التقدير لأنفسنا من خلال الشعور بأداء الواجب، [3] في حين أن الاعتبار هو "الفكرة التي يكونها الناس عن الشخص من واقع اختيارهم وإمتحانهم له" [4]،

---

[1]- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص363.

[2]- المادتان 149 و149 مكرر 03 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم.

[3]- Dunazeau, Grellet, traité de la diffamation de l'injure et de l'outrage, T2, paris,1947,p56.

[4]-Blim,henri ,chavanne, Albert Drago, rolanad,traité du droit de la presse,librairies, technique,paris,1969, p238.

أما بالنسبة للإحترام الوجب لهذه الفئة فهو كل ما يتعلق بالهيئة التي تتطلبها وتكتسيها الوظائف العمومية التي تستوجب وتستلزم الإحترام والتقدير. [1]

الفرع الثاني: جزاء جريمة إهانة مستخدمي الصحة فعلا

وتتمثل هذه الجزاءات في ما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

وتنقسم إلى:

أ- الحسب: من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات

ب- الغرامة المالية: تتراوح من 200.000 دج إلى 500.000 دج [2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

هناك نوعان منها:

أ- العقوبات التكميلية الإجبارية (الوجوبية): تتمثل هذه العقوبات التكميلية الوجوبية في الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة، وبإغلاق الموقع الإلكترونية أو الحساب الإلكتروني الذي إرتكب بواسطته جريمة إهانة مستخدمي الصحة بإستعمال الأفعال أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق المحل أو مكان لإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، مع مراعاة الغير حسن النية وعدم المساس بحقوقه. [3]

ب- العقوبات التكميلية الاختيارية (الجوازية):

1- إمكانية حرمان المحكوم عليه بسبب إرتكابه لجريمة إهانة مستخدمي الصحة فعلا، من إستخدام أي شبكة إلكترونية، أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال، لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تسري إبتداء من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من سيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس. [4]

2- إمكانية الحكم كذلك بـــ:

- الحجر القانوني؛

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، مرجع سابق، ص224.

[2]- المادتان 149 و149 مكرر03 من الأمر 20-01 السالف الذكر.

[3]- المادة 149 مكرر 06 من الأمر رقم20-01 السالف الذكر.

[4]- المادة 149 مكرر8 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كالعزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛
- تحديد الإقامة؛
- المصادرة الجزئية للأصول؛
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛
- إغلاق المؤسسة؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية؛
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛
- سحب جواز السفر؛
- شد وتعليق حكم أو قرار الإدانة. [1]

وكل هذه العقوبات ترجع فيها السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بها أو لا إضافة إلى العقوبة الأصلية من عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، كل حسب طرق الجريمة وأسبابها المحيطة بها.

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة

تشدد العقوبات في عدة حالات كما نص عليها في هذا القانون حصرا

أ- تشدد العقوبات المنصوص عليها بخصوص جريمة إهانة مستخدمي الصحة عن طريق الأفعال، إذ تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض، وتم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهياكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها. [2]

ب- كما تشدد إلى الحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت هذه الجريمة في:

1- خلال فترة الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث؛

2- بهدف النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها. [3]

---

[1]-المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر .

[2]-المادة 149 مكرر 3/3 من الأمر20-01 السالف الذكر.

[3]-المادة 149 مكرر 5 من الأمر رقم20-01 السالف الذكر.

ج- تصبح العقوبة السجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة كالآتي:

1- في إطار جماعة؛

2- إثر خطة مدبرة؛

3- بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية عنفا؛

4- عن طريق حمل السلاح أو استعماله. [1]

ج- كما تضاعف أيضا جريمة إهانة مستخدمي الصحة عن طريق الأفعال في حالة العود أي بالتكرار والذي يعتبر من أهم ظروف التشديد على الإطلاق وأولها. [2]

رابعا: التحريض على ارتكاب الجريمة

في هذه الحالة يعاقب من قام بفعل التحريض بنفس العقوبات المقررة للفاعل أو القائم بفعل إهانة مستخدمي الصحة، [3] بأحد أشكالها المنصوص عليها في المواد التي جرمت هذه الأفعال والتي تعد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر كنشر الصور أو الفيديوهات أو أخبار أو معلومات لأحد مستخدمي الصحة. [4]

خامسا: الشروع في ارتكاب الجريمة

ويقصد به هنا البدأ في الفعل والأخذ منه، بمعنى أن الجاني قد شرع وبدأ في الأفعال التي فيها إهانة بمستخدم الصحة، [5] وعليه فإنه تطبيقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات والمادة 149 مكرر 11 يعاقب على الشروع في هذه الجريمة إذا كانت تامة.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية لمستخدمي بالصحة

لعل ما يقابل السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة من دون شك، هو لسلامة الجسدية، والتي حظيت باهتمام القانون، على إعتبار أن كل ما فيه مساس بها يعد تعديا على هؤلاء، وعلى الحقوق المرتبطة مباشرة بحياتهم وسلامتهم لأجسامهم وأجسادهم.

---

[1]-المادة 149 مكرر 6 من الأمررقم20-01 السالف الذكر.

[2]-المادة 149 مكرر 12 من الأمررقم 20-01 السالف الذكر.

[3]- المادة 149 مكرر 10 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

[4]- المادة 149 مكرر 1/3 من الأمر رقم20-01 السالف الذكر.

[5]- كريم بوزيان، الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020، مجلة الدراسة القانونية المقارنة، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بالعباس، الجزائر، المجلد 07، العدد 1، 2020، ص 2021.

وعليه فإن التعدي هو: "كل الأفعال التي تنطوي على قدر من استعمال القوة البدنية ويمس طمأنينة الجسم وحصانته دون أن يمس ذلك بمادته" [1]

أما قانونا يعرف على أنه: " كل فعل عمدي ينطوي إستعمال القوة، أو التهديد باستعمالها، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة". [2]

ومن ثم فقد تعرض المشرع للجرائم التي يمكن أن تقع على جسم أحد مستخدمي الصحة في أخر تعديل طرأ على قانون العقوبات، ومن هذه الجرائم على الخصوص أعمال العنف العمد، وما تشمله من أوصاف وأنواع، وجريمة القتل العمد لمستخدمي الصحة.

وعموما سنتناول بدراسة وتحليل هذه الجريمة على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة

إن أولى الجرائم التي تمس وتخل بالسلامة الجسدية لمستخدمي الصحة التي نص عليها وركز عليها المشرع الجزائري، هي جريمة أعمال العنف بالعمد بشتى صوره، وهذا ما يتطلب منا دراسة هذه الجريمة بكل تفاصيلها على النحو التالي:

الفرع الأول: أركان جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة

وتتجلى هذه الأركان في:

أولا: الركن الشرعي

وهي نص المادة 149 مكرر والتي جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

يشكل تعديا كل فعل عمدي ينطوي على إستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة". [3]

كما نصت كذلك المادة 149 مكرر 1 على: "إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع من سبق إصرار وترصد أو مع حمل السلاح، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى إثني عشرة (12) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج.

---

[1]– نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، (ط1)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 128.

[2]– المادة 149 مكرر 21 من الأمر رقم20–01 السالف الذكر.

[3]– الأمر رقم 20–01 السالف الذكر.

وتكون العقوبة الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى...

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148من هذا القانون إذا أدى العنف إلى الموت ". [1]

ومنه يظهر أن كل أعمال العنف العمد المرتكبة ضد مستخدمي الصحة وما يترتب عنها من نتائج على سلامة الجسد أفعالا مجرمة بنصوص شرعية "قانونية"

ثانيا: الركن المادي

يتم دراسته كما يلي:

أ- السلوك المجرم: وهو المظهر والصورة الخارجية الركن الشرعي والمتمثل في فعل التعدي بالعنف القوة، حسب نص المادة 149 مكرر، أي ما فيه مساس في سلامة المجني عليه "مستخدم الصحة" الجسدية، ويكون التعدي إما بإحدى الصورة التالية:

1- الضرب والجرح:

أول صورة لأعمال العنف العمد بحيث يقصد بالضرب: هنا كل ما فيه تأثير على جسم مستخدم الصحة ولا يشترط فيه حدوث جروح أو تخلف الأثر أو أن يستلزم العلاج، على إعتبار فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته بغض النظر عن النتيجة المحققة في ذلك [2]، وفي نفس السياق قضت المحكمة العليا بأن: "فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته أيا كانت النتيجة المترتبة عليها. لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويستوجب النقض قرار غرفة الإتهام التي بعد أن تأكدت من أن المتهم قام بإذاء الضحية قضت بإنتفاء وجه الدعوى" [3]

في حين الجرح: هو كل قطع أو تمزيق في الجسم أو أنسجته، ولا فرق في ذلك بين الجروح الظاهرة والجروح الباطنة. مثل جرح طبيبة حامل يؤدي إلى إجهاضها، ففي هذه الحالة الجروح باطنية، كما قد يحدث الجرح بفعل أشياء مادية كالسلاح السكين، الحجر... إلخ من الأشياء المادية الأخرى، كما قد يقع

---

[1]- الأمر رقم20-01 السالف الذكر.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال) ، مرجع سابق، ص 48.

[3]- مرجع نفسه، ص 48-49.

بفعل حيوان كن يحرض الجاني كلبا على طبيب مثلا أو ممرض فيحدث له جروحا، كما يشترط في الجرح أيضا أن يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية.

2- أعمال العنف الأخرى والتعدي:

وتنقسم إلى: أعمال العنف الأخرى: وهي كل الأعمال التي تصيب جسم مستخدم الصحة أو من في حكمه دون تأثير عليه أو ترك أثر فيه، [1] كدفع الجاني للأحد الأطباء حتى يسقط أرضا، أو جدبه من أذنه، والنوع الثاني لصورة أعمال العنف العمد الأخرى والتعدي: هي التعدي وذلك عن طريق استعمال واستخدام المتعدي قوته البدنية للإحداث أضرار جسمانية للمتعدي عليه" مستخدم الصحة ومن في حكمه"[2]

ب- النتيجة:

وكل هذه الأعمال ينجر عنها أثر ناجم عن نشاط إجرامي وهي غالبا تظهر في شكل أثر مادي ضار، له وجود معين في العالم الخارجي، وتتمثل النتيجة في مقدار ونسبة الضرر الذي أصيب بيه جسم من وجه إليه "المجني عليه"، والذي يترتب عليه بالضرورة قيام مسؤولية الجاني أو الفاعل، وفي جريمة أعمال العنف العمد فإن النتائج المترتبة عنها تكمن في:

1- **الجرح:** لقد سبق وأن تناولناه بالشرح في صور أعمال العنف العمدي، والدليل على هذه النتيجة نص المادة 149 مكرر 1 والتي جاء فيها: "إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح ...إلخ

2- **المرض:** وهو كل عارض يخل بالسير المعتاد والطبيعي لوظائف الجسم، ويجب أن يمثل قدرا من الجسامة والخطورة مع إستمراره ما لم يحدث الشفاء، مع زوال أعراض المرض لأثاره بصفة تامة، فكسره لأحد أعضاء مستخدم الصحة يتم شفاءه بجبر الضحية، أم الجرح فيتم شفاءه بإلتمام الأنسجة. [3]

كما أن المرض يعني أيضا اعتلال الضحية إعتلالا قد يجعله طريح الفراش على الوجه الغالب أو يقعده عن العمل فعلا" [4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأمول) مرجع سابق ، ص 49.

[2]- جمال ضرايفية، مرجع سابق، ص 25.

[3]- المرجع نفسه، ص 26.

[4]- جمال ضرايفية، مرجع سابق، ص 26، نقلا عن: جمال ثورت، وعلي عبد القادر القهومي، قانون العقوبات القسم الخاص،(د ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011، ص 179.

3- العاهة المستديمة:

لم يعرف المشرع الجزائري العاهة المستديمة، بل إكتفى بذكر بعض صورها فقط وذلك من خلال العبارة التالية "... أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء عجز عن إستعماله أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى ...". [1]

غير أن الأستاذ أحسن بوسقيعة عرفها على أنها: "فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقد كليا و جزئيا، سواء كان ذلك بفصله أو تعطيل وظيفته أو مقاومته، بصفة دائمة بمعنى إستحالة الشفاء منه، وتقدير ذلك يرجع لقاضي الموضوع بعد أخذ تقارير الخبرة الطبية بعين الاعتبار". [2]

ومن أمثلة العاهة المستديمة التي يمكن أن يتعرض لها أحد مستخدمي الصحة ومن في حكمهم ما يلي:

- **بتر أحد الأعضاء من جسم مستخدم الصحة:** ومعناه فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدانا كليا، عن طريق قطع العضو نهائيا، تعطل وظيفته، كأعمال العنف العمد التي ينتج عنها قطع يد طبيب أو ممرض.
- **العجز عن استعمال العضو:** ويقصد به العجز عن القيام بالأعمال البدنية التي تتوقف عليها حرية المجني عليه في حرية تحريك جسمه. [3]

كما تجدر الإشارة إلى أن الحكم بكسر الأسنان أو فقدها بعد عاهة مستديمة لأن فقدها لا يقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة، وذلك لإمكانية إستبدالها بأسنان أخرى إصطناعية. [4]

4- القتل الخطأ:

أو كما تسمى كذلك بأعمال العنف المقضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها، بحيث تم النص على هذه النتيجة من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 149 مكررة 1 والتيس أحالتنا في الفقرتين الأخيرتين من نص المادة 148، في حالة ما ترتب على العنف الموت، وبالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أن الفقرة الخامسة منها أي ما قبل الأخيرة جاء فيها "... إذ أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد

---

[1]- المادة 149 مكرر 2/1 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال) مرجع سابق ، ص 50.

[3]- جمال ضرايفية، المرجع السابق، ص 26.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال) مرجع سابق ، ص 51.

إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد ..." ومنه تم إستخلاص هذه النتيجة وذلك من خلال عبارة "دون قصد إحداثها. [1]

كما أنه لا يشترط لحصول الموت بعد حدوثه الإصابة مباشرة، فمن الممكن حدوثها بعد الإصابة بزمن قصير أو طويل، لكنه يشترط وجود رابطة سببية بين أعمال العنف والوفاة، بحيث تقوم الجريمة متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول والمحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت على إحداث وفاة الضحية كالحالة الصحية... وغيرها، كما لا يمكن مساءلة الضحية إذا كانت الوفاة جاءت نتيجة إهمال جسيم، أو متعمد من الضحية أو نتيجة جهل الطبيب، وتقدير كل هذا يرجع إلى الخبرة الطبية. [2]

ج- الرابطة السببية: كما يشترط أيضا في الركن المادي لجريمة أعمال العنف العمد، وجود رابطة سببية تربط الفعل "أي السلوك المجرم الذي قام به الجاني" مع النتيجة المحققة، وبمعنى أخر أن الفعل هو بسبب النتيجة فإذا ثبت غير ذلك أي ارتباط للجاني بما أصيب به المجني عليه إنتفى الركن المادي، [3] كأن تستدعي وتتطلب الإصابة أو المرض التي تعرض لها بسبب من الفاعل أو الجاني إلى بتر يده، ومن ثم فإن القائم بفعل الإصابة مسؤول عن هذه العاهة.

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة أعمال العنف العمد على أحد مهني الصحة أو موظفيها أو مستخدمي الهياكل الصحية والمؤسسات من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي في العام والخاص:

أ- القصد الجنائي العام: والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن أفعاله تشكل مساسا بسلامة جسد الضحية وأن هذه الأفعال معاقبا عليها قانونا، ومع ذلك نتيجة إرادته إلى القيام والإتيان بمثل هذه الأعمال كما يستلزم أن تكون إرادة الجاني قد إتجهت إلى النشاط المادي، وكذلك فإن القصد الجنائي لا يتوفر في حالة إثبات الفاعل أنه كان محلا للإكراه وسلبت إرادته بمعنى كان مجرد أداة مستخدمة لإذاء الغير في جسمه، كما أن الباعث في هذه الجريمة لا يهم وبالتالي فإنه حتى وإن كان القصد شريفا. [4]

---

[1]- الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 52.

[3]- عبد الله جندي، مرجع سابق، ص 806.

[4]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 97-99.

ب- القصد الجنائي الخاص: إن جرائم أعمال العنف العمد من جرائم القصد الخاص وهو نية الاعتداء على المجني عليه" مستخدمي الصحة وأمن في حكمه" والمساس بسلامة جسده، فالعمد في أعمال العنف هو التوجه إلى هذه الأعمال بإرادته المحظة ومع نية إحداثها، وذلك ما يستشف من خلال العبارة الموجودة في نص المادة 149 مكرر1 والمتمثلة في ".... مع سبق إصرار و ترصد ..." [1]

الفرع الثاني: جزاء جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة

إن جزاءات هذه الجريمة تتمثل في:

أولا: العقوبات الأصلية

وتنقسم إلى:

أ- الحبس: من سنتين (2) إلى خمس (5)

ب- الغرامة المالية: من 200.000 دج إلى 800.000دج. [2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

وتنقسم إلى:

أ- العقوبات التكميلية الوجوبية : تم النص على هذه العقوبات التكميلية الوجوبية التي يحكم بها القاضي وجوبا. بالإضافة إلى العقوبات الأصلية في أخر تعديل لقانون العقوبات بموجب الأمر رقم 20-01 والمتمثلة في الحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب جنحة أعمال العنف العمد، مع عدم المساس بحقوق الغير الذين تثبت حسن نيتهم، [3] ومن أمثلة المصادرة للوسائل مثل مصادرة وحجز السلاح، السكين، العصا الذي ضرب أو جرح به الجاني أحد مستخدمي الصحة ومن في حكمهم.

ب- العقوبات التكميلية الاختيارية: تتمثل في ما نصت عليه المادة 149 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في إمكانية حرمان المحكوم عليه، من استخدام أي شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أي وسيلة من الوسائل الأخرى، لمدة أقصاها ثلاثة (3) سنوات تسري ابتداء من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج أو من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه الغير محبوس، كما أن هذه المادة أحالت إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في نص المادة 9 من نفس القانون والتي

---

[1]- الأمر رقم 20-01 السالف الذكر .

[2]- المادة 149 مكرر من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

[3]- المادة 149 مكرر 9 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

نذكر منها على سبيل المثال الحجر القانوني، في الحرمان ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة...إلخ.

ثالثا: العقوبات في صورتها المشددة

وهي كالتالي:

أ- في حالة ما ينتج عن العنف إسالة الدماء أو جرح أو مرض ووقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح فتصبح العقوبة:

1- **الحبس:** من عشرة (5) سنوات إلى إثني عشرة (12) سنة

2- **الغرامة المالية:** 500.000دج إلى 1.200.000 دج [1]

ب- في حالة إرتكاب الأفعال باستعمال السلاح أو نجم عنها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو أي عاهة مستديمة أخرى فتصبح العقوبة كالآتي:

1- **الحبس:** من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

2- **الغرامة المالية:** من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. [2]

ج- في حالة ارتكاب هذه الجنحة خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو غيرها أو قصد النيل من مصداقية الهيكل أو المؤسسة الصحية فتكون العقوبة على النحو الآتي:

1- **الحبس:** من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة

2- **الغرامة المالية:** من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج. [3]

د- في حالة ارتكاب الجريمة في إطار جماعة، إثر خطة مدبرة، أو بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية بإستعمال العنف أو بحمل السلاح أو استعماله، وعليه تكون العقوبات كمايلي:

1- **الحبس:** من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

2- **الغرامة المالية:** من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. [4]

د- حالة العود أيضا من بين الحالات التي تضاعف فيها العقوبات بنوعيها في جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة. [5]

---

[1]- المادة 149 مكرر 1/1 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

[2]-المادة 149 مكرر 2/1 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر

[3]-المادة 149 مكرر من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

[4]-المادة 149 مكرر من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

[5]-المادة 149 مكرر 12 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

و- في حالة ما إذا أدى العنف إلى الموت دون قصد من الفاعل فتكون العقوبة هنا السجن المؤبد. [1]

رابعا: التحريض على ارتكاب الجريمة

من خلال نص المادة 149 مكرر 10 من قانون العقوبات المعدل والمتمم فإن جريمة أعمال العنف العمد يعاقب فيها كل من يحرض على ارتكابها بأية وسيلة كانت بالعقوبات المقررة للفاعل.

خامسا: الشروع في إرتكاب الجريمة

في جريمة أعمال العنف العمد يعاقب على الشروع فيها وهذا ما أكدته المادة 149 مكرر 11 من نفس القانون السابق.

المطلب الثاني: جريمة القتل العمد لمستخدمي الصحة

لعل ثاني جريمة يتعرض لها مستخدمي الصحة ومن في حكمهم والتي فيها مساس بسلامتهم الجسدية حسب أخر تعديل لقانون العقوبات هي جريمة القتل العمد والذي عرف قانونا على أنه: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" [2]

وحتى يتسنى دراسة هذه الجريمة لابد من اتباع النقاط التالية:

الفرع الأول: أركان جريمة القتل العمد لمستخدمي الصحة

تتمثل هذه الأركان في ما يلي:

أولا: الركن الشرعي

وهو ما تجسد من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 149 مكرر 1 والتي جاء فيها: "... وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون إذا أدى العنف إلى الموت" وبالرجوع هذه المادة فإن فحوى هاتين الفقرتين ما يلي: "... وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد."

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداث فتكون العقوبة الإعدام ..."

والملاحظ أن النص الشرعي المتعلق بجريمة القتل العمد لمستخدمي الصحة ومن في حكمهم يمكن في الفقرة السادسة من نص المادة 148 من نفس القانون، وعلى هذا الأساس تم تكييف هذه الجريمة على أنها قتل عمد لمستخدمي الصحة.

---

[1]-المادة 149 مكرر 3/1 والمادة 5/148 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

[2]- المادة 254 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

أولا: الركن المادي

ويتم دراسته من خلال ما يلي:

أ- السلوك المجرم: ويقصد به كل ما يصدر من الجاني ويكون متضمن التعدي على حياة مستخدم الصحة سواء كان بأداة كإستعمال السكين مثلا أو من دونها كالقتل بالخنق. [1]

ب- النتيجة: تتمثل النتيجة في جريمة قتل مستخدم الصحة أو من في حكمه، وفي إزهاق الروح، وليس بالضرورة أن تتحقق هذه النتيجة مباشرة، فيمكن أن يكون هناك فاصل زمني بينها.

أما في حالة حدوث الوفاة بسبب لا دخل للجاني فيه فالسلوك هنا يعد شروعا في القتل العمد ويعاقب عليه بنفس العقوبات المقررة لهذه الجريمة. [2]

كما أن إزهاق روح مستخدم الصحة أو من حكمه، تقتضي أن تكون على إنسان حي، وهو الركن المفتررض في هذه الجريمة العمدية، على إعتبار أن حماية الإنسان الحي من أولى الأهداف والأساسيات التي وضع من أجلها قانون العقوبات، [3] وعليه لإن مسألة وقوع الجريمة على ميت تعتبر صورة من صور الجريمة المستحيلة، والتي اختلفت بخصوصها الأراء الفقهية حول اعتبارها ما إذا كانت من بين صور الجرائم أو لا تشكل أي جريمة نظرا للإنتفاء المحل المتمثل في الإنسان الحي، وعلى هذا الأساس ميز الفقه بين معياريين لتحديد ذلك والأول يرجع إلى الاستحالة الناجمة عن محل الجريمة، والاستعمالات الناجمة عن الوسيلة المستعملة، ومن ثمة تم تقسيم هذه الاستحالة إلى صنفين الأول مطلقة والثانية النسبية ، فالأولى مثلا إذا كان مستخدم الصحة ومن في حكمه (الشخص المراد قتله) ميتا أصلا، والثانية كمن يطلق الرصاص على أحد هؤلاء "مستخدمي الصحة" من سلاح خالا، وبالتالي عاقب المشرع على الاستهانة النسبية بصفتها شروعا، وفي الاستحالة المطلقة فهو عكس ذلك بمعنى لا يعاقب عليها وكل هذا متعلق بمحل الجريمة وإنعدامها. [4]

ج-الرابطة السببية: إن جريمة القتل من بين الجرائم التي يتطلب ركنها المادي وجود رابطة سببية بين الفعل المجرم المرتكب من طرف الجاني والنتيجة، ولكي يتحقق ذلك لا بد من أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني.

---

[1]- عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، (د ط)، دار بريق، الجزائر، 2009، ص 352،

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، (ط 22)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2021، ص 13.

[3]- عادل الشهاوي، القتل العمد فقها وقضاءا، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 96.

[4]- عيسى عمر الفقهي، الوجيز في القتل العمدي،(د ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص 14.

ومن ثمة فإن المسؤولية لا تقوم بمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يستلزم إسناد النتيجة أيضا في حالة توفر القصد، وبالتالي إذا إنتقلت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، تتوقف المسؤولية في حد الشروع، إذا صدر الفعل قصد ونية القتل. [1]

إلا أن التساؤل الذي يثار في هذا السياق بكمن في حالة تعدد الأسباب المؤدية إلى الوفاة، والتي ظهرت بخصوصها عدة نظريات من بينها: نظرية السبب المباشر والفوري، السبب الأنشط أو الأقوى، نظرية السبب الملائم غير أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية السبب المباشر من خلال الأحكام القضائية التي نصت مدرجة على ذلك. [2]

ثالثا: الركن المعنوي

تتطلب جريمة القتل العمد لمستخدمي الصحة توافر القصد الجنائي العام والخاص:

أ- القصد الجنائي العام: ويقصد به إنصراف إرادة الفاعل إلى القيام وإرتكاب جريمة فعل القتل مع علمه بكل العناصر المشكلة والمكونة للجريمة، كعلمه بأن محل الجريمة جسد حي ومن الممكن وفاته، ففي حالة إنتفاء إرادة فعل القتل أو العلم بوقوعه على إنسان حي، فإن القصد العام في هذه الحالة يعتبر غير قائم ومن ثم لا تتوفر جريمة القتل العمد في حق مرتكبها، أو القائم بها. [3]

ب- القصد الجنائي الخاص: تعتبر جريمة القتل العمد لمستخدمي الصحة من الجرائم ذات القصد الجنائي الخاص إضافة إلى القصد الجنائي العام ويتجسد هذا القصد الخاص في إنصراف الفاعل إلى إحداث الموت. [4] أي اتجاه إرادته وعلمه بإزهاق الروح.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا تأثير للباعث في كيان الجريمة كمسألة الغلط في شخصية أو شخص المجني والذي ثار بخصوصها عدة مشاكل.

بحيث يقصد بالغلط في الشخص: الخطأ في هوية المجني عليه بمعنى أن الفاعل قد أخلط بين الشخصين، فقتل أحدهما معتقدا أنه قتل الشخص المقصود، فا برغم من ذلك فإن هذا الفعل يشكل قتل عمدي، على أساس أن الغلط لا ينفي القصد ومنه يسأل الجاني عن ذلك. [5]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، (ط 22)، مرجع سابق، ص 18.

[2]- المرجع نفسه، ص 19-21.

[3]- عيسى عمرو الفقهي، مرجع سابق، ص 14.

[4]- المادة 6/148 من الأمر رقم 20-01 السالف الذكر.

[5]- عيسى عمرو الفقهي، مرجع سابق، ص 43.

الفرع الثاني: جزاء جريمة القتل العمد لمستخدمي الصحة

تتنوع هذه الجزاءات وتختلف وعلى النحو الآتي تفصيلها:

أولا: العقوبات الأصلية

وتتمثل العقوبات الأصلية في جريمة القتل العمد لمستخدمي الصحة في ما يلي:

أ- الإعدام: وهو ما تجسد من خلال العبارة المستخدمة من طرف المشرع الجزائري والتي جاء فيها: "... وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام ..." [1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

تتضاعف العقوبات الأصلية عقوبات أخرى تكميلية وفي جريمة القتل العمد لمستخدمي الصحة معظم العقوبات التكميلية معظم العقوبات التكميلية عقوبات إجبارية.

أ- العقوبات التكميلية الإجبارية: وتتمثل في:

1- الحكم بمصادرة الأجهزة والوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة القتل العمد لمستخدمي الصحة مثل السلاح، السكين ..إلخ أو أية آلة أو وسيلة أخرى أستعملت في ذلك، وكذلك إغلاق محل أو مكان الاستغلال في حالة ارتكاب الجريمة بعلم مالكه، وكل هذا مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ودون المساس به هو ما نصت عليه المادة 149 مكرر 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- العجز القانوني وهو عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التبيعة من خلال نص المادة 9 من نفس القانون، ثم إستحداث المادة 9 مكرر بموجب تعديل قانون لسنة 2006 والتي جاء فيها: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

"تتم إدارة أصوله طبقا للإجراءات المقررة في حالة العجز القضائي" [2]

3- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة إلزامية في الجنايات بحيث نص المشرع الجزائري عليها من خلال العبارة التالية: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشرة (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. [3]

---

[1]- المادة 148 من الأمر 20-01 السالف الذكر.

[2]- الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3]-المادة 9، مكرر 1 من الأمر رقم 66-165 المعدل والمتمم السالف الذكر.

والقاضي هنا مخير في الحكم بالحرمان من حق واحد أو أكثر، والجدير بالذكر وأن المشرع الجزائري لم يحدد قبل تعديل 2006 لقانون العقوبات، مدة نفذ العقوبة التبعية، في حين كانت محددة في الجنح. [1]

ب- العقوبات التكميلية الاختيارية: زيادة عن العقوبات التكميلية، لا يجوز للجهات القضائية أن تحكم على الجاني بعقوبات تكميلية اختيارية المتمثلة فيما تبقى من العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 9 وهي:

1- كتحديد الإقامة؛

2- المنع من الإقامة؛

3- المصادرة الجزئية للأموال؛

4- إغلاق المؤسسة؛

5- نشر أو تعليق حكم وقرار الإدانة ...إلخ.

وكل هذه حسب حالة وظروف الجناية.

ثالثا: الظروف المشددة والأعذار المخففة

وهي:

أ- الظروف المشددة: إن أول ظرف تشدد في العقوبة إلى مستخدمي الصحة هو اقتران القتل لمستخدمي الصحة أو اقتران القتل بحيث يقصد بسبق الإصرار: "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين وحتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان" [2]

في حين يقصد بالترصد: " انتظارشخص لفترة طويلة أو قصيرة في مكان أو أكثر وذلك إما بإزهاق روحه أو الإعتداء عليه" [3]

ومن ثمة فإن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد لمستخدمي الصحة تشكل ظرفا مشددا ومعنى ذلك أن الجاني قد كان على تصميم سابق لإرتكاب جريمة قتل أحد مستخدمي الصحة وما

---

[1]-سعيد بو علي، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 423.

[2]-المادة 256 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3]-المادة 257 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم السالف الذكر.

يلحقها من تفكير وتدبير، [1] وبعد ذلك إنتظر ضحيته في المكان المعتقد لتنفيذها تنفيذا مفاجئا "وهذا ما يقسم هذا الظرف" [2]

2- حالة إقتران القتل بجناية: نصت على هذا الظرف المادة 1/263 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي جاء فيها "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى ..."

3- حالة إقتران القتل بجنحة: وهو ما نصت عليه 263 في فقرتها الثانية والتي جاء فيها "... يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها تخلصهم من عقوبتها..."

ب- الظروف المخففة: وتتمثل هذه في جريمة القتل العمد لمستخدمي الصحة فيما يلي:

1- الإستفزاز: وهو ما نصت عليه 277 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، والذي جاي فيها مايلي: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى إرتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص

رابعا: التحريض على إرتكاب الجريمة

كما جرت العادة فإن المحرض يعاقب بنفس العقوبات المقررة لمرتكب جريمة القتل العمد لمستخدمي الصحة، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك وهو ما جاء في نص المادة 149 مكرر والتي جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض بأية وسيلة كانت على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه القسم".

خامسا: الشروع في ارتكاب الجريمة

من خلال نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائية المعدل والمتمم فإن: "كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها الإنتاجية لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بظرف مادي يجهله مرتكبها"

وعليه فإن الشروع في جناية القتل العمد لمستخدمي الصحة يعاقب عليها قانونا.

---

[1]- عيسى عمرو الفقهي، مرجع سابق، ص 56-57.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 47.

خلاصة الفصل الثاني:

أمام تزايد ظاهرة التعدي والإهانة على مستخدمي الصحة، وما يترتب عنه من خطورة على هذا القطاع وعلى المجتمع بصورة عامة، تدخل المشرع لوضع المسار والمسلك القانوني الذي يهدف لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة من خلال الأمر رقم 20-01 حيث جرم المشرع الأفعال التي فيها مساس بالسلامة المعنوية لهم تحت حيز جرائم الإهانة بنوعيها أي لفظا (الأقوال) وفعلا (الإشارة، الإرسال والتسليم) وغيرها من الصور الأخرى، كما جرم أيضا كل الممارسات التي تشكل إعتداء على سلامة جسد هؤلاء من أعمال العنف العمد كالضرب والجرح والأشكال الأخرى وما ينجر عنها من مرض أو عاهة مستديمة وقتل خطأ، وأخيرا جريمة القتل العمد لمستخدمي الصحة، وذلك عن طريق فرض جزاءات على هذه الجرائم والتي جاءت مشددة مقارنة بتلك المقررة لباقي الموظفين العموميين في الأسلاك والقطاعات الأخرى، و هذا ما يرسخ عزم الدولة على تحقيق الردع والقمع للجناة.

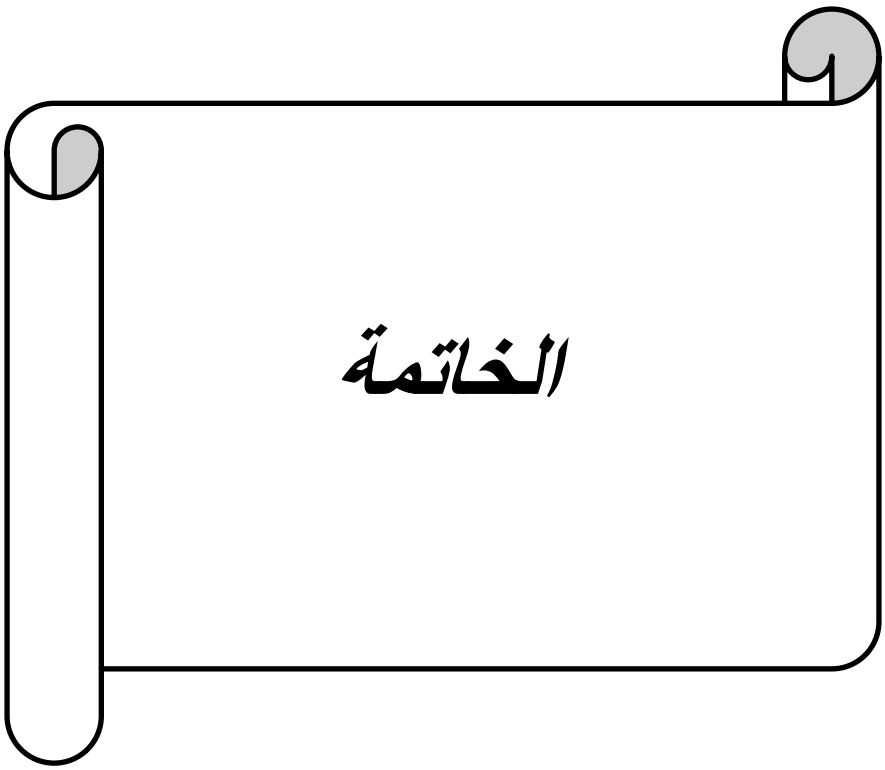
الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته في موضوع جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها في ظل الأمر رقم 20-01، وتسليط الضوء على النصوص القانونية التي تندرج ضمن هذا الأمر، يتضح لنا أن المشرع الجزائري يحاول تجريم كل الأفعال التي يمكن أن تمارس ضد المؤسسات الصحية ومستخدميها، حيث قرر جزاءات متفاوتة العقوبات، إلى جانب نظام التشديد في بعض التصرفات، وذلك بغية الردع العام، وحفاظا منه على هذا القطاع لما يقدم من منفعة عامة خدمة للأفراد والمجتمع، خاصة في ظل الظروف الراهنة المصاحبة لجائحة كورونا ومن ثم فإن دراستنا لهذا الموضوع أوصلتنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1- جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها تأرجحت بين الجنح والجنايات؛

2- يعاب على هذا التعديل وجود مواد في قانون العقوبات تردع من يعتدي على الموظف أثناء تأدية مهامه سواء كان شرطيا، موظف بالبلدية أو طبيبا ...إلخ، ومن في حكمهم، ففي النهاية كلهم يعتبرون موظفين عموميين، وما يترتب عليه من مطالبة القطاعات الأخرى بنفس الحماية الجزائية المكفولة لهذه الفئة .

3- إيجاد قسم خاص يجرم المساس بالطاقم الطبي يقودنا إلى أمر حتمي، ومهم في نفس الوقت والمتمثل في وجوب تخصيص حماية جزائية للمرضى بهذا المنطق نظرا لأن عدد الأخطاء الطبية والتجاوزات المترتبة في حقهم لا تعد ولا تحصى.

4- تفطن المشرع الجزائري إلى خطورة بعض الجرائم، خاصة تلك التي تستعمل فيها الأجهزة الحديثة للتسجيل وإلتقاط الصور ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي بطريقة غير قانونية لما فيها من مساس بمستخدمي المؤسسات والهياكل الصحية وتأثيرها على الرأي العام، وكذلك التشديد في عقوبتها.

5- السلطة التقديرية الواسعة التي منحت للقاضي من خلال تخريب الممتلكات المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية، بسبب غموض ألفاظ النصوص القانونية التي جرمت ذلك؛

6- ندرة وإنعدام البحوث العلمية التي تناولت هذا الموضوع.

ثانيا: التوصيات

1- إستخدام جميع وسائل الإعلام المرئي والمقروء وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي لتوعية المجتمع بخطورة هذا النوع من الجرائم؛

2- تحسين الخدمات والتكوين الجيد والمستمر للعنصر البشري، من أجل العمل على القضاء على أسباب العنف في المؤسسات والهياكل الصحية، ومن ثم الحد أو التقليل من جرائم الإهانة والتعدي؛

3- العمل على تشجيع البحوث العلمية والدراسات التي تتناول موضوع جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها للإستفادة منها؛

4- العمل على تحقيق المراقبة المستمرة في قطاع الصحة، لكي لا يكون هذا القانون سبب في تقاعس الموظفين على أداء عملهم وتمردهم على حساب المرضى والمواطنين؛

5- ضرورة التطبيق الفعلي للعقوبات المقررة في هذا الأمر خاصة فيما يتعلق بالمخالفات لتحقيق الردع الفعلي للتجاوزات التي تمس هذا القطاع.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- القرآن الكريم

2- القوانين:

1- الأمر 66-155 الصادر في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر عدد 48 الصادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66-156 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج، ر عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3- الأمر 75-58 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج، ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 18-11 الصادر بـــ 2 جويلية 2018 المتضمن قانون الصحة ، ج، ر عدد 46 الصارة في 29 جويلية 2018.

5- الأمر 20-01 الصادر في 30 جويلية 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج، ر عدد 44 الصادرة في 30 جويلية2020.

المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر في 30 ديسمبر 2020 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية، ج، ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

1- المرسوم التنفيذي رقم 09-394 الصادر في 24 نوفمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، ج، ر عدد 70 الصادرة في 29 نوفمبر 2009.

2- المرسوم التنفيذي رقم 11-235 الصادر في 03 يوليو 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الأعوان الطبيين في التخذير والانعاش، ج، ر عدد 38 الصادر في 06 يوليو 2011.

3-الكتب

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، (دط)، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2003.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، (ط18)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2019.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، (ط 22)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2021.

- أحمد محمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، 1991.

- ابن منظور، لسان العرب، دط، بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1956.

- جمال ثورت، وعلي عبد القادر القهومي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011.
- جميل عبد الباقي، قانون العقوبات (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، ط 2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، (ط1)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2003.
- سعيد بو علي، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.
- عادل الشهاوي، القتل العمد فقها وقضاءا، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات في جرائم النصب (التبديد، إصدار الشيكات دون رصيد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- عبد الملك الجندي، الموسوعة الجنائية (اتحاد واشتراك)، الجزء الأول، الطبعة 2، دار العلم بيروت، لبنان، د س ن.
- عبد العزيز حبيب الله نياز، جودة الصحة (الأسس النظرية والتطبيق العلمي)، بوابة الافق للمعلومات، الرياض، 2005.
- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، (د ط)، دار بريق، الجزائر، 2009.
- عبد الفتاح حجازي، جرائم الصحافة والنشر، (د.ط)، منشأة المعارف، مصر، 2009.
- عيسى عمر الفقهي، الوجيز في القتل العمدي، (د ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.
- فايز حلاوة، شرح جرائم القتل العمدي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- فاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط 4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية (الجرائم الواقعة على السلطة والعدالة)، (ط3)، دار صادر ببيروت، لبنان، 1995.

- فريد النجار، إدارة المستشفيات وشركات الأدوية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004.

4-المقالات:

-بوبكر وليد ملياني، الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر العدد 02، 2021.

- جمال معتوق، سمير توبة، المؤسسة الاستشفائية العمومية وإشكالية سلوك المورد البشري (العنف ضد الأطباء نموذجا)، مجلة التنمية إدارة الموارد البشرية، جامعة علي لونيسي 2 بالبليدة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2021.

- حمزة شراين ، قوانين الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة (جريمة التعدي على الملكية العقارية)،مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو بالأغواط، الجزائر.

- كريم بوزيان، الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020، مجلة الدراسة القانونية المقارنة، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بالعباس، الجزائر، المجلد 07، العدد 1، 2020.

- لخضر رابحي، مجابهة التحريض الإلكتروني في ضوء مسؤولية الحماية الجنائية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 6، العدد 2، 2020.

- معمر فرقان، الشروع الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي، مجلة الحقيقة، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، العدد 4، 2018.

5- الرسائل الجامعية:

- محمد زروقي، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة جلالي اليابس، سدي بلعباس، 2015.

- نجاة بحدادة، تحديات الإمداد في المؤسسة الصحية (دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية لمغنية)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2012.

- فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006.

- جمال ضرايفية، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020.

- خضرة قن، فتيحة جريبي، جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020.

6- الإجتهادات القضائية:

- قرار المحكمة العليا، الصادر في 31جانفي 2007، ملف رقم 370115، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 2008.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Ouvrage :

-Blim,henri ,chavanne, Albert Drago, rolanad,traité du droit de la presse,librairies, technique,paris,1969.

-Dunazeau, Grellet, traité de la diffamation de l'injure et de l'outrage, T2, paris1947.

الفهرس

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة	3-1
الفصل الأول: جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية	06
المبحث الأول: جريمة تخريب ممتلكات المؤسسات الصحية	08
المطلب الأول: جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية	08
الفرع الأول: أركان جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية	09
الفرع الثاني: جزاء جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية	11
المطلب الثاني: جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية	15
الفرع الأول: أركان جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية	15
الفرع الثاني: جزاء جريمة تخريب الممتلكات المنقولة للمؤسسات الصحية	18
المبحث الثاني: جريمة اقتحام المؤسسات الصحية	21
المطلب الأول: جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا	21
الفرع الأول: أركان جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا	22
الفرع الثاني: جزاء جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية عنفا	24
المطلب الثاني: جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا	27
الفرع الأول: أركان جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا	28
الفرع الثاني: جزاء جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا	29
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: جرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة	34
المبحث الأول: الجرائم الماسة للسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة	35
المطلب الأول: جريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا	36
الفرع الأول: أركان جريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا	37
الفرع الثاني: جزاء جريمة إهانة مستخدمي الصحة لفظا	38
المطلب الثاني: جريمة إهانة مستخدمي الصحة فعلا	41

الفرع الأول: أركان جريمة إهانة مستخدمي الصحة فعلا	42
الفرع الثاني: جزاء جريمة إهانة مستخدمي الصحة فعلا	43
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية لمستخدمي الصحة	44
المطلب الأول: جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة	45
الفرع الأول: أركان جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة	46
الفرع الثاني: جزاء جريمة أعمال العنف العمد ضد مستخدمي الصحة	47
المطلب الثاني: جريمة القتل العمد لمستخدمي الصحة	55
الفرع الأول: أركان جريمة القتل العمد لمستخدمي الصحة	56
الفرع الثاني: جزاء جريمة القتل العمد لمستخدمي الصحة	58
خلاصة الفصل الثاني	60
الخاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	63
الفهرس	68

الملخص:

تعد جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها من أخطر الجرائم التي تهدد قطاع الصحة، نظرا للآثار السلبية التي تخلفها على الفرد والمجتمع، ولهذا السبب سعى المشرع الجزائري إلى ضرورة إيجاد النصوص القانونية التي من شأنها مكافحة هذه الجرائم، ومن ثم ضمان تحقيق الحماية والأمن في هذا المرفق الحيوي.

والإشكالية المهمة التي تبرز في هذا الموضوع تكمن في كيفية معالجة المشرع الجزائري لجرائم الإهانة والتعدي التي تقع على المؤسسات الصحية ومستخدميها.

ومن خلال دراسة هذه الجرائم تم الاعتماد على المنهج التحليلي بالدرجة الأولى، لمحاولة في الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال التطرق إلى صور وأنواع هذه الجرائم المستحدثة ودراسة أركان وجزاءات كل جريمة على حدى سواء ما تعلق منها بالجرائم الممارسة على المؤسسة ككل من عقار أو منقول أو الإعتداءات الواقعة على مستخدمي الصحة من إهانة و تعدي .

ولعل أهم ما يمكن تسليط الضوء عليه في هذا الشأن هو صرامة المشرع الجزائري في مكافحة هذا النوع من الجرائم التي تمارس ضد المؤسسات الصحية ومستخدميها، وذلك عن طريق الجزاءات الردعية المشددة بغية الحد من انتشارها.

Summary

The crime of insulting and infringement falling within health institutions and against their employed (users) are considered as one of the most serious crimes which threaten the health sector, because of its negative effects on the individual and the society. For that reason, the Algerian legislator sought to find legal texts that would fight against these crimes. Thus, to ensure the protection and security of this vital facility.

The problematic that arises in this topic is how the Algerian legislator deals with the crimes of insulting and infringement that falling within helath institutions, and against their users.

Through studying these crimes, we relied primarly on the analytical approach, as an attempt to answer the posed problem by providing forms and all new sorts of these crimes, also by studying the elements and the penalties of each crime, whether it pertains to the crimes committed against health institution such as immovable or movable proprity , or the act of aggression committed against the employed of health sector such as : insulting, infringement, and other abuses.

Perhaps, the most important thing that can be the spot the light in this regard is the strictness of the Algerian legislator to fight this sort of crimes against helath institutions and their users, by providing imposing dissuasive and severe penalties in order to limit its spread.